مخطوطة

شرح الإمام الدلجي على الأربعين النووية

المؤلف

مجهول

هذا شرح الامام الدلجي
على الاربعين النووية

اوقف وتصدق وحبس جميع هذا الشرح ابتغاء
مرضات الله تعالى الفقير له سبحانه محمد التازي
حافظ الكتب والخزانة بزواق السادة المغاربة
وجعل محرره بالزواق المذكور بخزانة الحديث وشرط ان لا
يخرج منه ازيد من كراسين وامانة على كل من غيره لمطالعة
او كتابة او تدريس ان يقرء الفاتحة ويهدي ثوابها الى
روح الواقف المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر سنة ١٢١٨ في

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لمن تعللت وجوه الحكم على معجزاته مبادئ ارتباطها ونالت الآلات انوار جلاليها على وجنات ارتباعها وصلاة وسلاما على من فضل على جميع الخلائق وعلى آله واصحابه الكرام وعلى من تبعهم واثارهم من الائمة الاعلام وبعد

فكلام النبوة جرى بان تتعلق ارتباط شعاب الاسانيد وتلتحم السنة ارتباط مفاصل الجسد فتركيبه وفرجع منه ارتباط اربعين النووية التي هي مبادئ الاسلام وعليها مدار علم ارتباط اصول وفروع ارتباحكام وقد التمست ان الخص رموز حقايقها من معلقاتها مع ارتباب عن ارتباغيرها ارتباطهار وشرايعه ريثما تسنح ايدي ارتباوكار وتتواعى ارتباعلم بعضهم بعضا وحيث حسان لم يتقيلها وهم فاطرح بعضها الى بعض على ارتباها ارتباصلاح اخذ بعضها بيد بعض ارتباية صلاح برجوى مسعفتم فاحكمت مستبشرة تروى من مشارع جملها ارتباها تعالى وتتلا من شمائل كلماتها ارتباها ان بقي اكيب شيقة ينشرحها الخلائم واصالبا انيقة يتفيح بعطر انتاجها الاكارم ولا يعدمها ارتباالعلموز وما يجدر بها ارتباالعلا نوز معرا مع ملاذا عيبه من توزع البال وتضعضع الحال وتجرع غصص طوارق النوايب وتجرع مرص بوارق النوائب فاقاسي اهوال الاتوام وتتكسى واحوال التهم وتبكي بالحيله مشاهر انجما وارتبقاع معالمه موارما تت معاهر العلم وانخفاض عدعلمه فارادوا العوام من افكار والاوا الفوال من اذعان لانه اما عند علماء الدين لا يهم خصائصه اوضيع يتيم اليه هيجموا به

اوهامهم عشوة يمكي بالعمى والباس تدرع بلامام بالتقوى لاكنى لم اجد الزمان بتراده همواته كبرة وعشيله بل التقزيه وراى بعضهم حين هوفت بعشرة عظماء من عشيلته وواراه كبرى حزى ايلاته وعين الجبال الاهل من خصه الله بالامانة العظمى والخلافة الكبرى والبيت بشعر عنه وارمق بعين ورتكه ليعين الخوف ويقطع ارتبالكبرة ويسقل البلاد ويشف صدور المومنين وهو الماموا على والملك ارتبالله نزل الله على بيته وخليفته وخليفته على ملوك ارتباسلام ملاحي وانار الله بين ارتبالام وارفع منار الشريعة النبوية نلاصحاب الول الملة الحنيفية الكرام مزيل نعيمه الله وانعم ملاه وارفع فواعريوت الله ان يذكر فيها اسمه ويتلى فيها كتابه وحكمه واعش ب من ملاحة البلاده وقام بلام العبلده بشعر عدل واحسان وبسط امن وايمان بتلع ارتبالام فضله الوارف وارتبع بريا ض فضله البلاد والعلاكعبه واعرف من رفع معالم المعارف بعد انتكاسها ونصب علم العوارف بعد انرباسها بعلمات يلاح العلوم الزواتب زاهرة ارتباهراب واضات يلاح العقل الى ملاحة عارفة ارتباكبار خير سلاحير العالم بلا استخفاف واعوى العلماحير بتع واحد بارتباجاف ارفع الملوك منزلة وشانا واوارعهم حكما وبيانا واوضاعهم اوامر ومسانا واشرفهم ملكا وملكا فضاده والم خير الشر يفيز واما حدا الجبر والغبلتين الملك ارتباشر به والسلطان ارتباكمل تاعرب بالماء الوبيل والوبي ابو النصر فانصره الغور وارتبالت ارتبالاله اباه عمولا وارتبالاله تابعة اطاعة وازهر ارتبالام بانسمة التغور وارتبجل بلاده وانسمة التغور وبعد عنها بوجوه علوه واوطان ذوي جوده بعوده تاوي تغوى بالتجل اليه ضعفه واهتز

منه عطفي ونحت به عنايه وبصحبته نلديه خطاي وزاي مع الراكب
هواي وصرت بعين عنايته ملحوظا وبامر عنايته محبوظا فجعلت هذا
الكتاب خفوة تحفتي التي هي منجح نجاح امالي ومعقد صلاح ارجوا من الله
تعالى نصرتي وبلغه بزراعتي ارجح مستقرها ربيع به ارتياحي فريدا بلغه خير مسئول
واكرم مامول على طبعا منكبوا عن منهج الحق عمداه وعثوا عن طاعة ربهم
بهم في اديم الشقاوة عتاه والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي
ونعم الوكيل بسم الله متعلق بمحذوف اي اقتتح او نحوه لان كل فاعل يبتدي بفعل
ما يفعل التسمية صيانة وتقريرا مؤخرا لما يفرد وهو فعل به بسم الله هو اصلا دلي
الاقتطاع المقام من ارتسامه بتفريغ اسم اعتناء بشانه تعظيما له وتبركا به مع
ازادة التقرب اختتط صريحه هو كل اسم دل على ذات الله لم سمي انه لا يعتد
به شرعا ملم يصرح به والباء في الغرة باسم ربك لما اقتضاه المقام تقديم الفعل لانه
اهم بادا د القراءة من غيره لان اعتبار تعينه الى مفروا او جريها مجرى باسم الله
مقدم وان كان اسم تعالى في نفسه اهم لان القراءة عنوان هم من حيث انه مقام تعليم
كانه اول سورة نزلت وفيه ربما للاستعانة او للملابسة والله اسم للواجب الوجود
لذاته المعبود بحق الرحمن الرحيم صيغتا مبالغة من الرحمة اي رقة القلب والعطف
على المبالغة في استحيال عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية وهي اما مجاز مرسل
به الاحسان فيكون صفة بعد اولى ارادته فيكون صفة ذات واما منتزع باعتبار مثلث
حاله تعالى بحال ملك عطف على بعيته وروعي فيهم معروفة ما اطلق على الله
تعم وارديه عليه الفعل هو بعل او ارادة لا بمعزل عنه هو وبتعلل معمول مستعان
تقديما لتعلم رب العالمين اختتم بتعريف من الغرر الكريم والعرف الغريم

مرتضى اشعار بانه منه ان هو شرط لما فيتاسر عليه والله اجتلاح كتابه بما افتتح الله
به كتابه وهو مشتق جمع بينه وبين التسمية وفرعها عليه بوقوعه بعدها وهو
صيغة مبالغة بالنسبة الى علم بمعنى الا بتراء او عرفي بمعنى متداول من غير ان يلاحظ
التكاليف الالهية وهو بالنظر الى المقصود جعله عنوانا لما يتبغي ويرتجى ان يقع كاملا
رادعا عن اضدادها كالحمد هو ما يفيد بالنعمة او غيرها من شانه وتعظيم بالسان على
وجه الشكر مقابلا بالنعمة فانه يقال حمدته على علمه وشجاعته ولا يقال حمدته
على علمه بل يقال مدحته ويثني عليه ويتجه ان يقال ان الحمد يتضمن الاخبار
بكمال المحمود ويشعر بانه يستحق ان يحمد لاجله والمدح لا يتضمن ذلك
ويدل على ان الحمد قد يكون بالقول والعمل بالاركان على ما ذكرنا والشكر
على ذلك وعلى اعتقاد انه المجازي بالنعم بل بالتصور بالقلب والشكر لغة مقابلة
الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرهما
الى ما خلق لاجله كصرف نظره الى مطالعة مصنوعاته وسمعه الى تلقي علومه
وارشاداته عن منهياته بحيث يعم الحمد عموم متعلقه وسبب الشكر عموم
خلقي كما يعم الحمد لغة والشكر اصطلاحا والحمد لغة مقابلة الذم بالمدح
اعم منه اذ هو الثناء على الجمال مطلقا اختياريا كالشجاعة او غيره كالجمال
والسلطان على صباحته وجهه وظرافة فوه كما يمدح بكمال ماله وعلمه وشجاعته
والثناء حوز للواو حمد يعم بعموم مخلوق كل محمود والاعطس

فلم اجد القصر يصح لا بمنطوق ان اليه وكذا الشرط لا يفتقر اليه لانه عمل قلبي
من باب المفروض وكذا ما يليه اليه من عمل الجوارح كفصل الصلاة ثم اذا اطلق
العمل فقد يريد به المكلف الاخرة فقط ويفعله خوفا من النار تعالى وهم عبيده
العبيد او طلبا للجنة وثوابها فعبيد، التجار وحيله من تعالى وتلك النية للشكر
وهو عبوديته ويرى انه مع ذلك مقصر فلا يعدا يرى ايفاء حقه ام العبيد،
الاحرار وقد يريد به الدنيا والاخرة فالاول يعظم وذلك محبط له لقوله على الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بريء اي لا شتماله على الرياء ويؤيده قوله العمل مسبب عن
ارادته اذا خلص ان تيد بخلافه ولا يريد سواه ثم الرياء كما يكون في العمل
يكون في تركه بقصده قول العشير ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل
لاجلهم شرك واذا خلط اريد بعمله الله منهم والنيات جمع نية بتشديد
الياء من نوى ينوي اي قصد واصلها نويت قلبت واو وما قبلها ساكنة الفيت
فيلها واد غمت في الياء وقد تخفف مزونى اي فيه الان تصحيحي يحتاج الى
رؤية وفكر ويأتي للتسبيبة او للمصاحبة وانما جمعت في بعض ما ذكر
قصد التنويع اذ المصدر لا يجمع اذا اعتبر الانواع وعطف ما قابلت اذا عمل
وكان كل عمل له نية جمعت بنا عتبار تغاير عمل العاملين او مقادير الله وبين
وانما لكل امرء ما نوى اي جزاء اي نواه من خير او شر وهو هنا من خص العام
بـ مبتدأ خبره اي والعامل للكل اما مقصور على الذي نواه ويجوز عكسه اي جزاء
ما نواه لكل امرء مقصور على اذا تصلاب بلة لا يتعدا وزي الا ارتطاب بالغير فهو
من قصر الموصوف على صفته كما هو ديدنكم وليس ديني هذا بلي وجزاء مقصور على الارتطاب

بلي

فصل

عليه

سورة

بلى لا يتصف بذلك وينصرف الى حسابهم اذا على ربه جاز معناه كما هو المفتاح حسابهم
مقصور على الارتطاب بعلى ربه لا يتجاوز وزي الا ارتطاب بعلى والمراد بهجرة الجملة
غير هذا ربما يوهم قبله للمبتدأ انه يازم لما عمل انما تكون بالنية وهو باطل كل امرئ ما نوى
لما منوية وكعاطف به دليلا على منع النيابة في العبادة والتوكيل في النية
وخص عنه نفقة الزكاة وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي بيتهم مع الفرق
على النية وفي الحج مع عروضه والمراد بالدين جاز كان عن جهة واجب يقتضي
النية او عن جهتين جاز على الاصح والمراد بالعمل ما هو مبادي العمل ونورد عليه
عزائم الطهارة فانه لو صرف جزء منها عن الوجه قبله يجوز ان يتعمد جعله عمل
شاك وليس لها نية تقع متأخرة عن العمل لما هو اول الامور ومعنى وانما
امرأة وهو مرأة وفي هجرت هجرته الى الله ورسوله بيان لما تضمنه ما قبله
والجزاء مضمنة معنى شرط فمفرد اذا واذا ثبت ان الحكم امر ملفوظ وجب
هجرته الى هي فالجار متعلق بهجرته ويجوز ان فيه ما فاضة تعلق معنوي
هو هجرتها اي هجرت فقط وقعت الا جل الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله جواب الشرط ان قدرت مرتفعة او خبر المبتدأ ان قدرت موصولة و
الجملة خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط ووضع الظاهر موضع الضمير لقصد
تعظيم شأنهما وتهويلهما والتذاذ ابذكرهما وتفخيما لامر الهجرة اي هجرته الكاملة
تستحق ان تسمى هجرة والهجرة فعلة من الهجر اي الترك لغة والمراد بها هنا ترك
الوطن الغير وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة هجرة بعض اصحابه
الى الحبشة خوفا من قومهم وكذا ابتداء هجرة من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة
انقطع اختصاصها منه اليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقي

عموم حكمها من جواز العفو على الدين لو جاز لزم عليه وقد تطلق على زوال ما نهى الله
عنه وعلى عدم القسم لها وهجر الزوج امرأته هجرانا فهو قصر بلا نحو أو النحو بيان
شهرة وعرف تغير مجتمع بالشرط أو المتبادر العظائم هنا ومنه والسماع فقوله السلط
بفتحتين وقوله خليلي خليلي دون ريب وريبا أي شرا وكفرخليلا وقوله من
قصري بفتح قصر أي فجر ته إلى مزيته جزيل الفواد وبعض عمرو بغيض
حملت والسماع فيهن هم المشهورون بما وصعوبا لم يتغير وأعنه وخليلي مرا
ريب بخلته لم يتغير بحضوره وغيبته بفتح قصر الشعر فلا صدع
ومن كلمات هجرته الجرح يصيبه أي يصيبه بقشره الحصول بالصابة السهم
الغرض بجامع العبور بالمراد بما يستعار له الصابة تراشق منها البعد عن يصيبه
فوقعت الاستعارة في المصدر أعلية وفي البعد تبعية وقيل بقلم من التراشق
وهي تحمل نقل وقوع وقيل ينقل ومن منعت الصرف وحيث كمن سميت به
لسبق الرأس أو كانت هجرته الرأس يشجه من عطف الخاص على العام لأن
قيل الرأس في سياق الشرط فيعم المرأة وغيرها فخصيصه بالذكر للوجع بأنها
سبب أو رود الحديث أو بأنها مرجية أنها فتنة عظيمة يتبغي الحذر منها بشدة
ما كان بعد فتنة أرض على الرجل من النصل وذم الدنيا وترويع المرأة واسمه
قتيلة بفتح أوله وكسيفته أو قيس مع أبيها قيل لخروجه في صورة طالب
بظل الهجرة فعيل خلافه ومثل ذلك كل عبادة خرج لها وقصر خلافها كالحج
يخرج الشعث ظاهرا وقصد التجارة وغلب العلم يقصد رياسة وولاية هجرته
إلى ما هاجر إليه جواب الشرط أو خبر المبتدأ على ما مر أي ما اشتهر بالزهد والعفاف
ومن تزوج ذا الغنى ولم يوضع موضعه كما هو لم أر أضاعه بل هو أولى وعظمها

عن أو تم كما هو أن له ثواب لم كل الباعث له على هجرته غير ما ظهر من العبادة
لترتب الفتح فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب وعدمه فإذا اشتمل الباعث
له كما هنا على أكثر من التجارة فيحتمل أنه لا يثاب لترتب الفتح على ما مر وحينئذ أن
أغنى السفر كله عن الشرك ويحتمل أنه يثاب لأن غير وجهه بقصد الدنيا الحديث
الثاني قال أبو عمر رضي الله عنه بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو مكان يحب
المتكلم إليه كبيت وقضى تعدد كجليلك بن العقيلي بن وجلسنا بين الغروب
فيجتمع عطف غير المتعدد بالعاطف كجلست بين زيد وعمرو الأجود تكرارها جلوسه
بين زيد فعمرو فالأول أن قصر إضافته إلى الوقت مضافة إلى الجملة حذف إذ وقت و
عوض عنها ما والثاني أو ما كبينما غير عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
يوم ثلاثين ومعنى جالس أي في يوم من الأيام ثلاثين يوم إذ استعارة تبعية
شبه ظهوره في بياض نقاء ورقعة فوره بطلوع الشمس ثم انتشر منه الوقت
بعد فعت الاستعارة في المصدر أعلية وفي البعد تبعية أو شبه بالشمس استعارة
مكنية ثم انتشر له الطلوع تخييلا علينا رجل أبيض شديد سواد الشعر ليس عليه
أثر السفر ولا يعرفه منا أحد فيه تلوح باستفهام أي سوداء جيد بالرماني

والتعجب منه لأنه مما جرت به عادة فيما يجب على الله أو يستحيل عليه أو يجوز له ولا سيما بالمدينة مع سؤاله سؤال معرب وارد عليهم فلذلك حسن مجيئه على صيغة الأعرابي من أهل نجد لما بين الأمرين فإنه ليس بسؤال تعجب ولا استفهام إنما هو على صيغة غريب وارد عليهم وقوله يتلى بضم المثناة تحت مبنيا للمفعول وهو بالغ من نزول المبنيا للفاعل وهذا إرشاد إلى التعلم وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم وهو مما يحتاج إليه شهادة بعلمه حكيم والمتعلم مجهم بصورة سائل حتى إن الرجل جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه صلى الله عليه وسلم لأنه قد جلس بين يدي ربه ولو جلس إلى جنبه لم يكن إسناد ركبته إلى ركبته ولا وجه تشبيه المتعلم على العلم من بين يدي شيخه ليعلمه وحتى هنا جارة لا ما قبلها عين ما بعدها بل ما بعدها منتهى سير ووضع كفيه على فخذيه يحتمل أن يكون الرجل قد وضع كفيه على فخذي نفسه وقت السؤال معتمدا عليهما ويحتمل أن يكون قد وضعهما على فخذيه صلى الله عليه وسلم استئناسا بينما مزاولة وربما يعبر بتكون مجيئه الشيء بالوجهي وقال يا محمد جريا على عادة العرب من النداء بالاسم غالبا وربما قيد إذا صلى الله عليه وسلم باسم حرام فلا تعلق لا بمعلوم عادة الرسول بينكم كما علم بعضهم بعطف وصل العلم بتحريمه ومن ثم جاز أن يقال يا شيخ أو أيها الشيخ بل اسمه أدب يفهم عنه إقبال من خاطبه لأنه أعني التواضع وأوراد يا صوف وإذا قيل فيه وكنيته تعريفه بالله وتعظيمها إخبار عن إسلام يحتمل أن يكون عن شعور منه وأن كان له وملائكته لم كلمه صلى الله عليه وسلم أجابه بشرح صدره للإسلام على ملته التي هي إذا تقيده وإلا عن غير استعداد لما فهم من قرينة الحال فقال له أسلم قال أشهد أن لا إله إلا الله أي تعلم أنه لا إله إلا هو وتصدق بذلك

وجه بلوغ تشهد وتعليم إذا الشهادة البالغ والخوض العلم إذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة وأن الواو مصدرية والثابتة إذا علمتك فيقبلك خوفت ومرشح عجب عليه وتشهد أن محمدا رسول الله أي تتصرف بعد دعواك الرسالة إذا تعلق كافة وأن تقيم الصلاة أي تأتي بها بشروطها وإذا كانت غير تعريف بها أو تواظب عليها وإذا وأن تؤتي الزكاة أي تعطيها مستحقيها وإذا علمت أن كلا منها يدفع مستحقيها فعرفي مفعول ثان وأن تصوم رمضان أي تمسك جميع نهاره زكاة بعطف وذلك لأنه بدله من يتيه فإن الجمع بشهادة إنما هو عمل الباطنة وهو موهون بجواز إخلاله وربما يزيدون إضافة شهر إليه وأن تحج البيت أي تقصد بيت الله الحرام للنسك وقت متصور إن استطعت إليه سبيلا أي إن قدرت على الزاد والراحلة والبقوت عليه وعلى سلوك الطريق وتفسيره بالاستطاعة معتد وإن المذكور إن قيل مع أنها تجب إذا بها فما فيه من المشقة وقطع المسافات لأجل الوعرة قال السائل لنبينا صلى الله عليه وسلم صدقت فيما أجبت به سابقا ولا عجب قال رضي الله عنه فعجبنا منه يسأله ويصدقه فيما يجيبه به فجهم من حيث إن سؤاله مؤذن بعدم علمه بما سأله عنه وتصديقه فيه مؤذن بأنه عالم به فظاهر حاله أنه عالم به غير عالم به ثم زال عجبهم بقوله هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فظاهر أنه كان عالما به صورة متعلم تعليما لهم وتبيينا قال فإذا هو عز وجل قال إن تتولوا فإن الله أي تتصرف معتد بإبائه وأحرى إن تتولى بدله ولما يكنه تتصرف بأنها عبيد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وكتبه أي تتصرف بأنها منزلة من عند الله وكل تقتضيه حتى ورسله أي تتصرف به دعواهم أنهم رسل من عند الله ويعملوا به وأنه عز الله واليوم الآخر

اي تصرف بانه كلام لا معنى له وتؤمن بالقدر خيره وشره اي تصرف بان كل موجود بتقدير الله ومشيئته بجميع جزئياته وامكنة معلومة وبما هو فيه وخيره وشره بكل بتفصيل ما قبله وهذا ايما بعضه بتفصيل وبعضه اجمالي لانه ايمان بما تتضمنه قوله وكتبه ورسله ولا تتوقف درجته عن درجة الايمان بتفصيل كذا في ح وخرج عن العهدة والمسلم هنا ايضا بتفصيل بعض وافتصاري عليه لانه اخص شعاره وعطف هذه الجملة على جملة تؤمن بالله دون عطفها على اسم الكريم للاهتمام بشان الايمان بالقدر اذ لا يؤمن به كل احد وهو يشبه ان يكون مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فان قلت ما خبرك عن اذا احسان اي اذا فسرت واشبعت احسانا من حيث انه لا يشوبه رياء فان ان تعبد الله مخلصا له عبادتك مع قبائحك كانك تراه حال من الفاعل اي مشبها من يرى الله وبراه الله فانه يبالغ ان لا يبقى شيئا من مراعات اداب والخضوع وجمعية القلب والجوارح عن الشوائب اغراض حرام ح عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك انه ح العالم ان تراعي ذلك لكونه يراك لا لكونك تراه في وينبغي لك مستلزم منه لعروه غفلتك وذلك لانه القيام على كل نفس بما كسبت والشاهد لها بجميع حركاتها وسكناتها فلا تراقب سواه ولا تعبد اذا اياه ح كما يدل عليه مزاج مشرابهم الخمر على تمكن اذا خلص وعلامته الم اقبته والخفظ من اوقات اذا عمال ومن التلبس بالتغاير فان العبادة الخالية عن ذلك لا تكون نفعا بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه هذا ولا تتوهم ان تقسيم كل من الثلاثة بقسمين

ما بقي

ما بقي به اذا خر موذن بتغاير حالا بالغاء له تفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وعمل واخلاص مع ملحوظ اشاري ومسبلة لمن حقيقته بشهادة تقسيم كل حصة بان تعبد الله كانك تراه اشارة الى اذا خلاص المتضمن تعبير اذا ولين قبل على ان تغاير هذا انما هو على سبيل التفصيل توكيد وزيادة بيان وهي متحدة بعضي رجوعها الى القبول وانما عبر بليل انه صلى الله عليه وسلم جعل ح حديث وعبر بالقيس ما بقي به اذا سلام هناك ايمانا بقوله اتدرون علما يمان فالمراد الله ورسوله اعلم فان شهادة ان لا اله اذا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس على اذا سلام هو خضوع واذا نقياد بعني قبول اذا حكم واذا عان به وهل ح الى اذا حقيقة اذا يمان هو اذا عان والقبول اذ لا يبعد ان يجعل على اصطلاحه مومن ليس بمسلم او مسلم ليس مومن بشهادة بلى حينئذ وكل من المومنين هما جرى فيه غير بيتا من المسلمين وحديث وعبر بالقيس المتقدم صدرا والاخلاص اذا سلام على اذا نقياد الظاهر ووقع التغاير بينه وبين اذا يمان ح ضمنا فالت اذا عراب وامنا فلم تؤمنوا ولاكن قولوا اسلمنا ولما اي لم تصدقوا بقلوبكم وانما انقرض هذا الاباضة اذا تم بمنزلة بلى بالشهادة من غير تصديق بقلبه فليستم بمومنين لانتفاء اذا سلام المعتبر شرعا اذ لا يجزيون ايمان واختلاف تقسيم اذا يمان هنا اذا موذن بانه تصديقه صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به من البين ضرورة وح حديث الموذن بانه اذا عمال وقع فيه اختلاف هل هو فعل القلب فقط او اللسان فقط او هما وحدهما او مع الجوارح اقوال ذكرتها مفصلة مع ترجيح اذا ول

وقف لله سبحانه موقوم بروايق المغاربة

كتاب زليمان من شرح الجمل احمد الاول قال ما هي ذكر الساعة اعلم ان منها
ما تقوم فيه سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لهولها كما
يقال للامر الفظيع ترى اي الكونها عشر الله طويلا كساعة قال ما المسؤول عنها
اي عن معرفتها بل علم من السائل اي اشد منك اي منه وهو عما سؤل وارجان
بعض اعلم مشعر بالشر الكبير بالعلم به مع توجه التعسير للزيادة والبلاء زايدة لنا
كبرك فان ما هي ذكر اما اتيتك جمع امارة اي علامة والمراد ما ذكرها السابقة
عليها لا الفرعية منها المتقدمة لها ومرتبة قال ان تلد الامة اي ولادتها ربتها
وهو رواية بالياء سيدها والمراد كثرة وقوع هذا الخبر بكثرة السراري والاماء
جان ولم تصادر بسيد لها من البيت وقيل بكثرة بيع السراري حتى يشتريها الولد
امه وقيل بالمدة كما مامر الملوك فتصير الامة متحكمة على سيدها ولدها فيعتقها ان
شاء العالة الفقر رعاء الشاء بكسر الراء ويجوز ضمها وفتحها وهم اسوء
ماله كما اعتبار انما كانوا عليه وهو وصف بارع بالنظر للاجتماع هنا والصعلات
بهم واللام للجنس اذ العالة فاقد بل كل ما عاه غير فقير لا يتطاولون البنيان
يعني ان مرادنا ان اهل الاسلام اذا رخص عليهم الزراعة وغيرهم يصير في اهل الشرك
بها ينتظرون في البنيان تفاخرا وتباهيا وبالعكس الجوال فيهم يكون
ملوكا بشهادة قول من لا ينطق عن الهوى في رواية اخرى وان ترى الحفاة
العراة الصم البكم ملوك الارض فيها جعلها اعز اهلها اذلته وذاك
شان الملوك الم تر كيف فعلت بنت النعمان ملك الحيرة وفرسلها بمعجزة اي
وقاصر يرفع الله عنه عز حجابها بعد فتنة الغلاء نعمة وعزها وفز ذلب
ملك اليمن كيف قالته فبينما نسوسهم واياهم اذا نحن فيهم كسوقة فلقيت

جواب لبيان الايروح نعيمه تغلب بداوة بناوة ونصر ملاكه ومنشؤ اهلاوة
اجزل صلاتك بفلانة صلاة ازكاه وانماه وجميع اتباعهم الى يوم الدين
وافتتاحه على هذا تيمنا بما ترجم به كل مليون على الجمع ومع كثرتها ليس
المال وكثرة الحرج والخسار بالعبارات عن جهل من ذهب الى غير ذلك اما انه
فرورد على مذهب من يقول ان قليله كان او خمر من كثرة الخلاء الصبر الى
وعن النظاوة البنيان كما يقع لهؤلاء السعلاة قال عمر رضي الله عنه
انطلق اي السائل جلست بضم التاء المتكلم اي مكثت مليا بالهاء ومنه وطبخة
مليية ولعل فهم ان كيف بمعنى متى لان التاء للتكلم اي مكثت مليا
عليه ولعل فهم ان كيف بمعنى متى لان التاء للتكلم اي مكثت مليا
صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو خلاف الرواية اذ هو جبريل اتاكم يعلمكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
فمكث يومين او ثلاثة ثم اتاني فقال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم وابو داود والترمذي وانه قاله بعد ثلاث
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو خلاف الرواية اذ هو جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم وابو داود والترمذي وانه قاله بعد ثلاث
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو خلاف الرواية اذ هو جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم وابو داود والترمذي وانه قاله بعد ثلاث
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو خلاف الرواية اذ هو جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم وابو داود والترمذي وانه قاله بعد ثلاث
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو خلاف الرواية اذ هو جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم وابو داود والترمذي وانه قاله بعد ثلاث

ان علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة منها وهي من جوامع الكلم
وينابيع الحكم وموذنة باستجلاب تفهيم المعلم تليذه على غرابة وفنايع الامور
وهو ابدا العلم وانه اذا سبل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا يغفو ذلك
من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وان لم يحط مجلسه وعلم احتياج اهله
الى مسئلته ان يسئل عنها ليعلمها المحتاج الى غير ذلك مما يفهم بنا ما وامعان
نظر وترفيق وفكر هذا وانما تعلمية والعلم لغة وشرعا صوتان هما من
نسب نفسه للتصوف تستمر اذا احتجوا لما زعموا بان جبريل نزل على صورة
الرجل انيته وغفل عن صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق لله
تعالى فرد على ان يتمثل في صورة الوجود الكلي او بعضه وبان قوله صلى الله
عليه وسلم اما ان تنكر اراه فانه يرد على انه تعالى ما هيته لطيفة بحيث
يرى وانما يرى بشهادة قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وهو معلم اذ ما كتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
وخبر ابي اليسر من جبريل الوسيط وخبر اني عليه منكر والذي لا تبعوني وقوله
صلى الله عليه وسلم بلغك لا تذر عون اصم ولا غيابا انك تدعون سميعا في بيت
انه اقرب الى احدهم من عنق راحلته الى المصلي ينادي ربه فلا يتحتم به قبلته
فان الله بينه وبين القبلة فالمراد بعدي شهود صوت بانه تعلى سمار بل تدعوا
وهو مذهب باطل واحتجاجهم بما ذكر كما لا شفر كما لان الضرورة قاضية بل
سخالة الا تخاطب مطلقا بشهادة ان تعلم ما هيتي اوما هية وهوية تعلق
بالذات فلا يعقل بين وانه واريضا الهو بتنا ان عرضا بعد ان تخلد فلا اتخلد
لانه قد عرض متل وحرث ام ثالث او احدهم فلا اتخلد ايضا لا منتاع

اتخلد معدوم موجود وان يفنيها بعدي فعلما اشتاق متعلق ان كما كانا وفاطمة معدومة خاصة
باستحالة حلوله تعلى به غيره لان الحلول هو الخصوص على سبيل التبعية لا بد فيه من
مزاحمة وهو تعلى غني عن المحل الذي تعلقا فلا يمتنع ان يعلمه لاستحالة
ان يعرض للغني بذاته ما يحوجه الى محل اذ ما بالذات لا يزول وانما يغير ويضاد الاحتياج
الى المحل الذي لزم فرض المحل ان المحل ان قبل الانفساخ لزم تركيبه تعلى وانفساخه و
احتياجه الى اجزاء به وانه لم يقبله كما هو هو الفرد كان يجعلانه اخف ثقلا شيئا
تعلى عما يقول المبطلون علوا كبيرا مع زعم اجماع اهل السنة على تاويل ما احتجوا
به على خلافه ما فالوا من تغيبا فيما هو مقبول اليه من ابا هيبر سمعته باذنا وبا ملفوظ

الحديث الثالث

قال ابن ابي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول بني الاسلام على خمس اراه عمر اوده عليه زاد عبد الرزاق
وسلم على خمسة بناء الحائط وكلاهما جاء حيث لم يذكر ابن عمر والله
وذكر عبده كما قاله النووي في حديث من طلع وطلق وبسنا من شنوا من شرح
سلم وعلى هذا عنوه قال الاسلام فواو وبعلا وذي اعتقاده بمعنى البناء واللازم
ان يكون غير حاصر ورد كون المبني عليه اربعة من كما ها انها على الوجهين
ابن الاعرابي وما عنوه فلا هو الحصر ويبقى كما ربعة عائشة كلام
والشهادة فضيلة التي تقرو رهبر عليه شهادة الا اله الا الله موجوه الله
بدل من خمسة بدل تفصيل من كل وما عطف عليه او خبر مبتدا محذوف اي هي
واز عبده ورسوله اضافة تشريف على ما مر واقام الصلاة اصله قوام نقلت
حركة الواو الى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين والتعويض لازم ما بالفتاء او
بالمضاف اليه كما هنا فلا تعلى واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطاء مستحقيها

وحج البيت وصوم رمضان هذا ترتيب ذكري للحكم لان الصوم مرض قبل الحج ومن ثم ورد تقديمه على الحج والاضافة فيهما كما ذكر المفعول والباقي على عليه الصلوة والسلام بها كظهور المشبه به مرتفعا اعني البناء على اعمدة وكلمتا فطب اربعة وبقية شعبه كالاوتاد اذ فوقها بقع وسبعون شعبة اعلاها الاله والادنى اماطة الاذى عن الطريق وذلك تشبيه معنوي محسي على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بالامر يعبر لهم به صاغ لهم امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم يعرفوا فتشبيهه به استعارة مكنية وتشبيه الحمد بالاعمدة تشبيه بليغ بقطعة زيادة عبد الرزاق وهو من بنية المكنية وقوله في بضعا تكون تخييلية جار على الغالب ولا يضر تكون تحقيقية كما قاله العزيز ينقضون عهد الله واستدراك البناء اليه تشبيه وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر ملبس على المشبه الذي هو من خصائص كما قاله الراغب تقدم رجالوتوض اخرى فان الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن محمد لما بايعه بالخلافة بحاله فان من فعل الامر يتارجح يعني فيقدم رجلا ويؤخر اخرى وهو تمثيل وقد جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى وذكر اربعة معدودة بكلمتيه لكون نعلها اظهر شعارا ومن ثم افتخر عليها ثم بناؤه عليها وحيث جمعها اجمعها حتى لو ترك غير كلمته او بعضه لم يكن عملا بأصله وان اقتضى خلافه العدول الى كون عملا فيه بناء كله لفيام الاجماع على صحة اسلام من اتى بشيء كتبعاية صلى الله عليه وسلم بعمل وبناؤه عليه من حيث صحته به ووجه الصحة به الخبر هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتا او غير قولية وهي كل او هو الصوم

اوعملا

او عملا بدنيا وهو الصلاة او مالبا وهو الزكاة او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتطع حصول اسلام كما سلف كما ملائم الذي هو الخمسة ولو مع واحد اذ تسليم فيه مليون على عدم ما ذكر من الاركان والشرط وجوبها بل يثبت به كما بينته اخرى

الحديث الرابع

قال ابو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في ما يخبر به المصدوق فيما يخبر به والخبر ما يتاتى ان يتصدق او عكسه ان الله وملائكته اذا اراد خلق احدكم اي اراد ان يخبر احدكم بما كان عليه صلى الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم يعرفوا فتشبيهه به استعارة مكنية وتشبيه الخبر بالاعمدة تشبيه بليغ بقطعة زيادة عبد الرزاق وهو من بنية المكنية وقوله في بضعا تكون تخييلية جار على الغالب ولا يضر تكون تحقيقية كما قاله العزيز ينقضون عهد الله واستدراك البناء اليه تشبيه وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر ملبس على المشبه الذي هو من خصائص كما قاله الراغب تقدم رجالوتوض اخرى فان الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن محمد لما بايعه بالخلافة بحاله فان من فعل الامر يتارجح يعني فيقدم رجلا ويؤخر اخرى وهو تمثيل وقد جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى وذكر اربعة معدودة بكلمتيه لكون نعلها اظهر شعارا ومن ثم افتخر عليها ثم بناؤه عليها وحيث جمعها اجمعها حتى لو ترك غير كلمته او بعضه لم يكن عملا بأصله وان اقتضى خلافه العدول الى كون عملا فيه بناء كله لفيام الاجماع على صحة اسلام من اتى بشيء كتبعاية صلى الله عليه وسلم بعمل وبناؤه عليه من حيث صحته به ووجه الصحة به الخبر هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتا او غير قولية وهي كل او هو الصوم

ثم ورد تقديمه على الحج والاضافة فيهما كما ذكر المفعول والباقي على عليه الصلوة والسلام بها كظهور المشبه به مرتفعا اعني البناء على اعمدة وكلمتا فطب اربعة وبقية شعبه كالاوتاد اذ فوقها بقع وسبعون شعبة اعلاها الاله والادنى اماطة الاذى عن الطريق وذلك تشبيه معنوي محسي على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فانه لبلاغته كان اذا اراد ان يخبر اصحابه بما لا عهد لهم به صاغ لهم امثلة من اساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لم يعرفوا فتشبيهه به استعارة مكنية وتشبيه الخبر بالاعمدة تشبيه بليغ بقطعة زيادة عبد الرزاق وهو من بنية المكنية وقوله في بضعا تكون تخييلية جار على الغالب ولا يضر تكون تحقيقية كما قاله العزيز ينقضون عهد الله واستدراك البناء اليه تشبيه وليس استعارة تمثيلية وان زعم اذ لم يذكر ملبس على المشبه الذي هو من خصائص كما قاله الراغب تقدم رجالوتوض اخرى فان الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن محمد لما بايعه بالخلافة بحاله فان من فعل الامر يتارجح يعني فيقدم رجلا ويؤخر اخرى وهو تمثيل وقد جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى وذكر اربعة معدودة بكلمتيه لكون نعلها اظهر شعارا ومن ثم افتخر عليها ثم بناؤه عليها وحيث جمعها اجمعها حتى لو ترك غير كلمته او بعضه لم يكن عملا بأصله وان اقتضى خلافه العدول الى كون عملا فيه بناء كله لفيام الاجماع على صحة اسلام من اتى بشيء كتبعاية صلى الله عليه وسلم بعمل وبناؤه عليه من حيث صحته به ووجه الصحة به الخبر هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتا او غير قولية وهي كل او هو الصوم

اوعملا

ولا تعجبه به وسئل الله حسن الخاتمة واستغفره من جميع ما لا تقرأ قوله تعالى
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه الآية فجميع ما أحسن عملا مخيرا من أحاسن عمله
فيلزمه أن يفعل ذلك لأن من سمع قولا لا يقول يجوز أن يكون ذلك معفوا عنه
فترك الفضول ومحسنات الخويصة الخامس قالت أي عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
بهذا وبمعناه هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأن قاعدة هذا التعظيم
الدين والحظر وهو عن الإسلام مع كونه يجري في هذا هذا الحديث ليتميز عنه أهل التمييز
وهو من أدق ما يشار به الفرق بين أنا على الفرق مما ليس منه من مفعول أو فعل
فليس أو غيره مما ينافيه وليس يرجع الرد إلى مجرد الوجود أي مردود وإنما عنه بمعنى
به والمعول عليه وفي رواية فمن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي فعله ثم عنه بمعنى
وليس عليه أمرنا وليس يرجع الرد إلى مجرد الوجود أي مردود وإنما عنه بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم على الفرق فإن الفرق أي بين كل عسيبا أي أجمع أعمال هذا الدين
بأسره فما خرج عن أن عليه ما ليس خلافا وفرق به علم بالفرق به فقد فرق بينه بما ليس فقد
وليس يفرق بفرقه أهل النعم والوفيرة فرق عليك حيث لم يوافق شرعه إنما
ما يوافقه عملا يتبع من أذن له كالمسائل الاجتهادية مما ليس بينهما وبين
أدلته أدلة ظاهرة تحتمله وكالنحو والصرف والعمل مما هو داخل تحت
الله وسنة رسوله والعرف فليس مردودا وهذا الحديث أصل عظيم به ترد
عظام الأحكام والسنة ورد البدع وأباطيلها ومن أعظم قواعد الإسلام وهو
أعمها نفعا هاته من حيث منطوقه يقع مفرقة كلية خبر يخرج منه صورة كقولك ليس
زاد في الدين كذا فهو رد كالوضوء بالنية وبالنجم والصلاة بالاستنجاء وبعض الفضلة

والصوم بالنية من الليل وسعر الغلاء ونكاح الشغار والبيوع المنهي عنها
ذلك كله إذا عزا هذا ليس من أمرنا أو عمل ليس عليه أمرنا بأصل معتبر
عليه أمر أو من حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل منتف كما لا من مفهومه
من عمل عملا ليس عليه أمرنا كالوضوء بنية أو بلا مضمضة هذا من أمرنا وعليه
أمرنا وكل عمل عليه أمرنا صحيح بلا وضوء بلا مضمضة صحيح بالكلية الذاهبة
والمثبتة فالليس ثلاثة بالعرف وهو صفة لله الدين الرفيع من أصلا
العلم يركب من مفهومين والمطلوب أما نفي الحكم أو إثباته والثانية فرفع
الخلاف وإثباته فالوجود حدث يعمل صفي فيه كل حكم شرعي وإثباته
تأسيسا بأدلة أحكام الدين جميعا وما خصه دليل شرعي علم مستنده
الشرع ومفهوم لازم الدين وأصل الفرق الوجودي فرق فاجمع به
خلاف وزيد حارثة وعبد الله بن رواحة من فرض عليه صلى الله عليه وسلم
قبل لقاء الجيش وتفريق صلى الله عليه وسلم لم يعرف ذلك عليه فليست بأصلة
الحديث السادس قال أبو النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين أي ظاهر منكشف فارتفعت عن
ذاته الشعار المحرمة له وعن رسوله ما يتطرق إليه من خلل وقوسه الشافع
بالم يرتفع عنه دليل فهو ملم يمنع منه شرعا سواء ورد عليه دليل أم
سكت عنه بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي وسكت أي الله عن
أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها أي ولو كانت حراما لبينها حذر
العلماء وهو أبو حنيفة بل ورد على دليل وهو أخص من قول الشافعي
في وجوب المسكوت عنه وعليه فالورع بناء أولى بعلم من هو ورع لا وجوبا

علة
وكل إلى كذلك يا أهل

الى معصوفة اكبر منها وهزيم فيلان الصغيرة فجر الى الكبيرة وتميل الى الحمرة وقوله
على ابنة عليه لم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده شهادة وقطعها
لثانية بغير حق وذلك كما عصوا الله تعالى بالمعاصي التي تقطعهم وذلك قال الاعمى
بن علي هو الحبي اي المرعى الحمى ما ارض مباحة للتوعر بالعقرنة على ما هو
دأب العامة ومنه قيل تقيم ابنه عن الشهوات سفر الوقوع به الحرام لان
من لا يتبا عن منه يوشك ان يقع وقيل ان يرتع يقرب ورود ما شيته فيه فيأكل من
وكذلك يمنع الحاكم على غيره المعاصي بالتباعد عما يخاف وان لم تكن
السلامة في مقاربتها وان لكل ملك حمى حميه ومنعه عن غيره كما حمى عمر رضي
الله عنه الربذة وحمى كليب فلا تشاء عرم اذا تعت عما تهامة بعد نجد
ما شوهد حميت لمشتبلاه اذا واو على الله عارم جمع عرم وهو ما حرمه
الله تعالى على خلقه بعينه او غيره عدل وتكرر نحو عرم الصيد حرم بان يترج
كما يجيء في الحج وتركيبه ع ل ه بدل جنبيه حرمت لانها تدعو الى التزوج
الى الوقوع المفسد للصوم وتصيد الحلبين والتي بعدها نحو يا ايها الذين امنوا
التنبيه على تحقق ما بعدها لان عرم اذا استشعاره اذا تكاريته اذا الت عرم التبقي
اولادنا تحقيقا ع ل ه اذا تكاد تنع الجملة بعدها اذا مصدرية بما تتلو به القسم
واخته اما التي من كلام القسم واذا مقدرة للتبعية والجملة بعدها معطوفة
على مقدر بعدها اي اذا ابرام شملة وكرا تكذل اذا واو ب الجسر اي البدن
مضغة اذا صلحت يعني الامة ويعود ضمنها صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله اذا وهي القلب يعني ان صلاح البدن تابع لصلاح بسلامة

مر الطوبي

مزاولة ارض بابسة كل العشب والعلف والشجر والحجر والخضر والزرع والسمعة والطعم
والطعم وفسادها تابع لفسادها بتلك الامور لانه ضد الصلاح الذي هو الفضيلة و
الحركات البدنية فانها صدر عنه اربعة صالحة قبل ان يكون حركة صالحة او صدر
عنه اربعة فاسدة قبل ان يكون حركة فاسدة كذلك فاعلم تعالى ما عليه الخير واعانه
لعمل عليه وفقه اربعة لا يشك فيها يعملون بعمل من اعمال الخير او فلا يمنعه
التحقيق اليمن كالمدينة والقلب كالملك والعضو الباطنة كالعقل
كالوزير والظاهر والباطنة كالشهوة كالكاتب الرزاق والغضب
كصاحب الشرطة مكان خداع يتمثل بصورة ناصح ونصحه سم قاتل وشفاء داء
منازعة الوزير والسلطان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد
منهم فروض يعلم فالبصر يعلم الالوان والسمع يعلم الاصوات والشم يعلم
الروائح وكذا باقيها وبعضها يعلم بالخبر ومن ثم قيل هي كالحجة توصل النفس
ما تدركه وهذا الحديث اصل في الورع وهو ترك الشبهة وفي الخبر ان
قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وحيث
عن الصديق رضي الله عنه انه كان له شبهة غلام كان يدخل عليه فجعل
ما خرجها وفي الزهد لخوعنه ما ترك شيئا مما يحتاج اليه وان كان حلالا وما افتقر
على الحلال وفي الحديث الحديث السابع قال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان في الجسد مضغة من اللحم وهو خالص البنية والفؤاد والعلم اسم لجملة معلومة
قلنا لم قال الا الا ما زيد به وبعد هيه ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات
النقص والزوال وتركب الا لما دخل في اسمه وحقائق والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وهو الآمر الطاعم ومعلوم ان من عظمه وجلاله مرهوبه والاعتراف

بنعمه وشكره عليها وحدها لما امرهم بجميع ذلك والتلطف بجمع عليه بعد ما ذكر وجوهه الخفيفة راجع الى الخير بنفسه لانه تعالى غني عن الناس ﴿ الحديث ﴾ بالايمان به والرسوخ عند ورود احكامه وانه كلام القوم لا يلتبس الباطل من بين يديه ولا من خلفه وتلاوته مقدار نصف هودة منه اجر وتعظيمه عند تلاوته بالفاظه حروفه والتفكر في عجائبه اصابته وعزائمه تركيبه وتفهم معانيها من احكام وزواجر ومثال وحكم وخصوص وناسخ ومنسوخ والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والايمان عنه بمتاويل مجهوله وضعف النفوس عن تحقيقه والبحث على ذلك ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصاريفه بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه وتقديم احكامه ونصره بالذب عنه وعن دينه حيا وميتا وميا بنته من والاه ومعاداة من عاداه وتوقير والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته وعترته ومجانبة من ابتدع في دينه او نعى عن احد من اصحابه واحيا ما شرعه وشاع سنته ونشي انتشر عنها والتفقه في معانيها والوقوف عليها والتلطف بتعلمها وتعليمها واجلالها والتادب عند قراءتها وبها مسلك من الكلام فيها بغير علم واعطاء احكامها الى غير ذلك ولائمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به واعلامهم ما لم يعلموا منه وتذكيرهم به غفلوا عنه وتنبيههم على حقوق المسلمين وحثه الخروج عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وتنابذ فلوب لتلم شعثهم واداء الصدقات اليهم اذا قبلوا ملم يكونوا خونة والتناصح وان لا يغشوا بالشذ الكاذب وان يدعى لهم بالتوفيق معنا على العمل المشهور بينهم ولا ينازعوا الامور وقد قيل ان المراد بهم هنا علماء الخير ومن شيعتهم فيما سردوه وتقييده

بالحكام واحسان الظن بهم وعلامتهم بالتفاته مع دينهم واخوانهم واعانتهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم ورفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتقويمهم بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه والذب عنهم وعن اموالهم وحشمهم عن التخلق بجميع ما ذكر وتشقيقهم على الطاعة ومن السلف من بلغت نصيحته الى ان صار يدعو لهم ولم تعرف اللام العلامة لانها تبع لعمل ثم قوله الخير التصيحة من رجع الستر الخ هو بالخير مجموع فيما قيل وهو حصر اه على ما ذكر الا ان يريد المبالغة فيها لاشتمالها على ما ذكر فجعلت كل الخير وليس حصرا حقيقيا كالتنبيه والمجموعة لاشتمالها على خصال كثيرة غير ما ذكر وقيل هو حصر حقيقي لاشتمالها على طاعة الله وطاعة رسوله في تصريفها بما قالاه من كتاب وسنة وليس وراء الدين شيء يعين من جوامع الكلم قيل وليس في كلام العرب كلمة تودي معناها وفي قرى كلاية لازمة بقدر الحاجة اذ على الناصح ان ينصح بجمع وهم ويسمح وان يامن على نفسه وراء ذلك سعة من الترك واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وان دل على تشبيه الوجوب لا استصلاح وعلى ان مبهم من عنصر لعموم منصوص ذلك الحديث فحمل على الامر الدنيوية كالسفر والتكلم والمعاملات وذلك بعموم محمول على المامور الدينية الواجب على كل مسلم عينا او كفاية

الحديث الثامن

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرت مبني للمفعول امرني به علمه بفتحها ثم تعظيم والمعلوم منه ان الله هو الذي امره كما يفهم من قول البخاري امرنا ان نزاد مع

رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعويلا على شهادة العقل فانه تعالى
هو الاول لا يحتاج الى نصب يدله ولا يذهب الوهم الى غيره لانه نبي هو من حول الله
عليه وآله احد يدعو رسوله تعالى اي الرسول الذي يدل فانه تعالى لا الزام
يقوى التكليف مفعولين بمعنى الجزم وحذفه كثير شايع فالواو واو الحال
عبرة لا واو عطف والجملة بعدها بتقدير قد وهو الحق بالواو والاصل
يعلمون ان يكون قبولهم منهم كذلك بعد هذا الزام الحجة والقطع الايقاظ والتنبيه على
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله موجود ويشهدوا ان محمدا رسول الله
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله انكفوا عن اخذها مع اداء ما يجب عليها من
تقبلكم الخراج والبيطاري حتى يقولوا بلسانه تعالى واخلاص قلبه وان محمدا رسول
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة بشرطها وكمالها على وفق الزام الله
وعطفها على ما قبلها تنزيلا لها منزلة شرح وتفسير وعلى غاية للقتال او
اللام به ايذانا بانها اعظم العبادات البدنية والمالية ومنهم فرعا عن مقدر
لدخولهم تحت نطاق حتى الا سلام بشهادة اخرى رواية ابي هريرة فانهم
لم يزكوا بها لانها من حقه ولم يخصص به رواية اخرى بالذكر وتؤمنوا بما
جيئت به ولم يذكر الصوم والحج اما لكونهما لم يفرضا ذاك واما لكونهما
لا يقاتل على تركهما مرجيء ان تارك الصوم يفسق ويمنع الصعلوك والاشراف وان
الحج على الترا خي ومنهم لم يذكر ما لعدم خبر بعثه الى اليمن وحتى هنا جارة
لا ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية للقتال ومتضمن معنى الشرط والكف عن
قتالهم متسبب به بالاتيان به ويتفرع بالتقدير اي فاذا شهدوا وصلوا وزكوا كفوا عن
عنهم بشهادة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

فاعلموا انما

ما خوذ من عصم اذا منع ثم معصوم ومعصوم بالياء وانكانا واردين على الكثير بدلا على
وجوه فقال من ترك الصلاة والزكاة مسلما بغير يقول الاولى ان امر احكام الا
سلام لان غاية القتال فعلها واذا لم يفعلا لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله
لان ذلك من الوجوه وبه قال الشافعي وابتداءه والقتال غالبا يفضي الى القتل
لم يجز ان تعلله اليه وذلك يدل على وجوب قتلهم بمجرد تركهما لكنهم جوزا
وان دل ظاهرهما على الكف عن قتل من ترك احدهما وتركهما بغير ما جاء به صلى الله عليه
وآله فضلا عن سائر مختلفة للايمان جميع ما جاء به فلا كافر ملي يؤمن
بجميع ذلك ويتركه رواية وتؤمنوا بي وبما جئت به على انه يحتمل ضرورة العلم
بما ذكر فيلزم ورود هذا الرواية بعلم ذلك منه فاذا فعلوا ذلك غلب فيه
الفعل على القول الدال بشهادة فوائد ان يقال بين عمل اللسان وهو تعالى فاذا
شهدوا وصلوا وزكوا عصموا اي منعوا وحقنوا منى دماءهم جمع دم
واصله دمو والهاء للعوض كالعدة استثناء مفرغ من عام والتقدير
متلبسة بنقيض يقتضي الاستثناء هو ان كما ان تظهر حملوهم والتسراح
اموالهم بسبب من اسباب الدعوة كجعل الواجبات وترك المنهيات فانها
واجبة بحقوق وفروع الشرع هما مسلمون بالاسلام فلا يجعلوا واجتنبوا سببه
صالحة فهم مومنون اي ونفسه وخولها عصموا منك وحسابهم على الله
اي اليه تعالى لانه الذي يتولى خلايا سرايرهم وخبايا ضمايرهم مزايلا وتهي ونفاق
فانما رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يحكم بمقتضى ظواهرهم افعالهم و
اقوالهم ويحمل على ان كان منهم ما يالا يطابق بعضها على سبيل التقسيم
البليغ اذ هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى اخباره بوقوع خلافه

بالخبر وتعلم واما واجب عليه تعالى شرعا بمقتضى وعوده لا يخلف الميعاد خلافا لقول المعتزلة بوجوبه عليه تعالى عقلا وقد الحديث فيوازنه الم تر والى نوبخ رجلا حر مجمع على وجوبه كالصلاة واختلف في التلفظ بالشهادتين الاجراء احكام الاسلام في الدنيا والكف عن القتال والظاهر ان من يقلبه ولم يتلفظ به مع عدم عذر له مثله ويه قال شيخ السنة الماتريدي والقاضي ابو بكر محمد ابن الطيب وجماعة اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه فلوبهم وقلبه مطمئن بالايمان اللهم ثبت قلبي على دينك وبظاهر التلفظ به وعليه كثيرون وعزى لابي حنيفة فيهو عنه هؤلاء شاذ مردود وهذا الخلاف انما هو في قادر تركه التلفظ به لاعلى وجه زايل بالعارض موجز اجماعا والفعل المعرفي تركه مع مطالبته به كاذن اجماعا على عليه من مطالبته بالاحكام.

التاسع قال ابو هريرة رضي الله عنه **سمعت رسول الله** ﷺ **يقول** حكاية حال ماضية او حاضرة لصورة كونه صلى الله عليه وسلم متكلما بما ظهر في السامع ومنع ابو بكر بن طرخ الانسان مما يدل على العلم الضروري بانه هو وجملة يقول حال منه صلى الله عليه وسلم ابي قبالا **ما نفيتك** ابن منعتك عنه **ما جئتهم** جميعه ولا بفعلوا منه شيئا اذ الاستثناء انما يجتنابه جانه للوجوب حقيقة وخص من عموم النهي ورد النص باكل الميتة والمذر على الكبد ويحتمل ان يكون متصلا والمذكور بعضا وجوز بعضه الاسلامي انه منقطع **وما امرتكم به** اجمالا او تفريطا **ما تواستطعتم** ابي ما الشق اذ استطاعة انما تعلق وحزوه ابي تحقيقا او ضمن انواع معنى لعلموا ما استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا خطاب مشافهة لا يتعدى الموجودين

الى من جاء بعدهم الا بدليل وهو اما سمعا وانتم به اعلم الشرعي لانتفاء اختصاصه بكلف دون مكلف واما مستند اجماع وقد عرف عظيمة مرجوا مع الكلم و رفضة عميمة به كثير من احكام كما لو فرط على بعض اركان الصلاة او شرطها كبعض الوضوء او شعاره بعض اعضاء الغسل الماء مثلا فانه يجب استعماله ثم يتيمم ليبقى فيه او بعض رقبة زوجة او قريب او ام ابنه او عبر اوه وابنة وجب بذله لان ذلك كله مستطاعة عكس ما لو وجد بعض رقبة لا يجب عتقه عن الشعار لان الصابر لا يعرى البيه وهو الصوم او ناحية الغسل لم يكفه وانما فيه الاتيان بالمامور به لا استطاعة جوز الاجتناب عن المنهي عنه لانه مجز له ليس منه ما لا يستطاع عن المامور به فانه يعاقب عليه ثم سلامة الاباء والاصباء عنه ما يجتنبه لا يستطاع ويستغفر ربه منه لانه تعالى يفعل عليه في الدين من حرج وهذا مقتضى ما تبين الرسول مخبرا وما نهاك عنه فانهوا وفيه وجوب اجتناب نهيه مطلقا اذا امتثال الامر يجتنابه جميعه ومخصص العام بعده مردود بالنهي امر مطلقا لا يستطاع **فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم** مما فرضوه عليهم كقولهم لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ولموسى اجعل لنا الها يحرم لنا ما تبث الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها اجعل لنا ربا يبين لنا ما هي بينها ما لونها ان الله يحب ان يجعل لنا العلم انهم ولينا الغيم فانه مما يقتضي رضا عملك والكرم ويوحي الى المشقة بعروض تكليف كما ورد عرض على فانما لك والله على الناس حج البيت فان رجلا هو ابا قرع ثم قال اسر ابي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد ثم قال فعلا على الله عليه وسلم وما يؤمنك ان اقول نعم لو قلت نعم لوجبت

ولو وجبت لما استشفعوا بل كونه مانعا كمنع جاز الله تعالى يا بيان الذين اصنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ولحذرا فان الله عليه وسلم منهم اخبر بها وسكت عن اشياء رحمة لهم عن غير نسيان فلا تحثوا عنه ونهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وعن اضاعة المال اي صعاب المسائل او اختلافهم عتب على كثرة ابي واهلكهم اختلافهم على انبيائهم اي هو بالاختلاف مخالفا ايضا منه بالرجم بكثرته هنا وذكر جما عنه من السنة السؤال عن معاني ايات التشبيه كما لك سبل عن الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء معلوم والتشبيه مجهول والسؤال عنه بدعة واراكم جاسوا اخر جوه عني **الاعرابي العطاش** فقال ابو هريرة رضي الله عنه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا منزه عن النقائص وقيل طيب الثناء ومستلذ الاسماء **لا يقبل من باع الا طيبا** اي خالصا من المنفسدات كالعيب والربا فيفرد من عمل لا اشرك فيه غيري تركته وشركه ولا من اموال اتاها خالصا من شوائب الحرام فلا يتقرب اليه بحرامه ربا ولا سمعة ولا يصرفه من مال الحرام وتقرب بالاجر كريم منفوش وجب مسموم اراء عتيق ولا ما فيه شبهة فان تعالى ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون وان الله تعالى طيب لعباده ماجد ان ارض جميعا وارادهم سوى ما حرم عليهم **امر المؤمنين** منهم اراجب الامر للوجوب حقيقة **بما امر به المرسلين** بان يتعرا طيبات ما رزقهم فقال **فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات** اي مما يستلذ من الحلال وقيل الطيبات والطيب ما لا يعصى الله فيه والخبيث ما ليس لله فيه والقوى ما يمسك النفس ويحفظ العقل والاعتدال بالنزر الجميع الانبياء لانهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا به ازمنة

وخص الرسل بالذكر تعظيما لهم وحيث تنبيه على ان ملابسة الطيبات لهم شرع فرض ورد للمرسلين به وخص الطيبات **واعملوا صالحا** طلبه المقصود منكم والطاعة لكم وعملا يدل على انه يقلب اذا الكل طيب فصدر القوى على الجارحة واحياء نفسه مخالفة مراده الاكل تشهيا وتعمدا **وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** خوطبوا بعد الطيب ما حله الشرع كما كلوا ما لم يكن طعمه طيبا وعلى الذين ايضا طعم وغير وبال على اكله ونزاهة وحمرة وضعفا وعصة قاله ابو هريرة رضي الله عنه **ثم ذكر** يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استطرد في كلام حتى ذكر ان **الرجل ليطيل السفر** اشعث الراس اغبر اللون في وجوه الطاعات مزج وجمله وزيادة وصلة رحم ومع ذلك **يمد يديه الى السماء** يقول **يا رب يا رب** ولا يستجاب له وغالب ذلك لمانع من موانع **ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي** بمحجير مضمومة ومكسورة اي شبع **بالحرام** والغذاء بالاهملة وبالمعجمة والمراد الطعام فالا تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام واتل غذاءنا **فانى يستجاب لذلك** استبعاد لاجابة دعاء من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب لمن ذلك صفته هذا مع ما هو عليه من اطالة سفر وجعل انواع الطاعات جميعها وهو منهمك فلا الذين مع فعل منكر وينهى عن معروف وظلم للعباد واخذ اموالهم بغير حق واعطائها لمن لا يستحق ومع ذلك فهو في وجوه الطاعات اولها شر مكانا واظل سبيلا عزل وجه ارشاده الى ان تناول الحلال من مطعم ومشرب وملبس وغير ذلك له تاثير عظيم في اجابة وليس مشروطا بها وان زعم الجاهل وغيره اذا ابهم منه غير ما استبعاد كيف وقد استجاب لشر خلقه

إبليس لعنه الله حين سأله بقوله أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين
إلى يوم الوقت المعلوم فاستجابته لمن هو خير منه أولى ألطاف الله بالمحسن
تكريما والعطاء فيه منة وهيبة ورفع الغير في الدعاء بشهادة رواية إن الله
حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه إشارة إلى وصف الله بالجلال
والكبرياء وتنبيها بقصد جهة العلو على نعته بالمجد والعلا فإنه تعالى فوق
عباده بالقهر والاستيلاء أو أن الداعي شبه المعقول بما يعطيه الشيء المحسوس
مما يعطيه المخلوق فيرفع يديه ليضع فيهما ما سأله مع ما فيه من التواضع
وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح وفي ذكر والدعاء آداب منها أن
لا يدعو بالمعصية كقطيعة رحم وأن لا يدعو بالمحال وأن لا يخرج عن العادة
خروجا مجهولا فإنه سوء أدب عليه تعالى لأنه تعالى قد أجرى الأمور على العادة
فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة وأن لا يكون قلبه غافلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يسمع دعاء قلب غافل
لاه أي لا يستجيب دعاءه وأن لا يسيء ظنه بالإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن ربه أنا عند ظن عبدي وأن لا يستعجل فيقول دعوت فلم يستجب
لي لأنه سوء أدب وقاطع للدعاء مفوت للإجابة **الحديث الحادي**
عشر قال أبو الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما **حفظت**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك يعني أترك ما تشك فيه أنه
منهي عنه وهذا أعم من الأول فيه أي ضيق دائرته أي أن ما به حله شك
وادخل **إلى ما لا يريبك** مما لا شك فيه وأن حده مما تطمئن إليه النفس ويسكن إليه
القلب

القلب وهذا الحديث حث على مكارم الأخلاق وبالتورع عن الشبهات لأن الحديث
أيضا بشهادة الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات وحديث عمر رضي
الله عنه مكسبة فيها بعض دنية خير من المسألة أي كسب فيه بعض شك في حله
خير من سؤال الناس وبهذا الحديث أخذ بعضهم في الورع مثل الحلال بين والحرام
بين وبينهما متشابهات ومن هنالك هنالك ما أغنى عن إعادة هنا
الحديث الثاني عشر قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من حسن إسلام المرء تركه** مصدر مضاف إلى الفاعل **ما لا**
يعنيه يعني أن من علامة تمام إسلامه أن تعلقت به عنايته وكان من غرضه
وإرادته أي تركه ما لا يهمه من أمر دينه ودنياه من الأقوال والأفعال والتوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة وغير ذلك مما يجلب له شرا
ولا يذهب عنه ضرا فلا يكون سببا لإعراض الله عنه وبغضه لما رواه أبو
عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه
وهذا الحديث من جوامع الكلم كثير الفوائد يسيرة مما أعطيه صلى الله
عليه وسلم خاصة ولم يسبق إليه وإن كان في صحف إبراهيم صلى الله عليه وسلم من حسب
كلامه من عمله يوشك أن يقل كلامه فيما لا يعنيه فإنه خاص بالكلام وفي
لفظه كثير وهو نصف الإسلام من حيث أن حسن الإسلام ترك جميع ما لا
يعني وفعل ما يعني فذكر أحدهما تنبيها على أنه نصف بشهادة من
التبعيضية ثم فقد يقال اكتفى بذكره لدلالته على الثاني كما في سرابيل تقيكم
الحر أي والبرد فهو كل حسنة أما ما يعنيه من أمر معاشه مما يستر عورة
ويعف من زنا ويشبع من جوع ويروي من عطش ويذهب ضرا ويجلب نفعا

اعلم أن ما لا يعني هو ما الذي لم [illegible]

بحسب الحاجة وما يتعلق من امر معاشه كالايواء والباس وجعله وذلك لان
زائده من جسم ايضا الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك خادم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه وفي رواية كرواية معلم عبد ابي
ايضا كاملا ولا يكمل ايمانه ويشهد لهذه رواية ابن حبان لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
ابي تحاله حتى يحب لاخيه ابن عالج لا يسلم من غير ان يخص لفظة الحديث
احد بشهادة انما المؤمنون اخوة ولا اضافة وان اضافة المعرف تفيد العموم
فان تعلق هذا يجوز الذين يخلفون عن عرفوا ابي كرام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن العلم زنا وان حمل على عموم انما اخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيجب
لاخيه الكافر ما يجب لنفسه من اخوته في الاسلام فلا يجب لاخيه المسلم
الدوام على الاسلام ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحبا وحتى هنا جارة
لان ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية لنفي كماله والمسلم على الشك لاخيه او
جاره ما يحب لنفسه او من مقام الاحسان لاستحالة حصوله في حق ابي بختار
ويجب ان يكون له مثل ما يختار ويجب ان يكون لنفسه بحيث لا يحب ونيسه وبينه
جار ولا ضرر الخير وفي جار مصاحبه في رواية المتسلي وغيره حتى يحب لاخيه
من الخير او ينفي له مثل ما ينفي لنفسه والمقام يذكره مع كونه من الايمان
لكنه قال ذكر كمل في نفس ابيل تعليم الخير والبر والخير واسم جامع لما
علت والمباحات دنيوية واخروية فلا زائد حصول الخير لنفسه دونه او دون
النفع الحبيب دون نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان ثم فر يلزم من محبته لفضيلة
له اما يجب له ان يكون افضل من نفسه من حيث ان كل احد يجب ان يكون افضل
من غيره جاء الجواب له ذلك صار من جملة المفضول ليس كذلك الحب ينبغي

ان يكون له عقل لان العقل هو الضابط للانسان مطبوع على حب ايثار
نفسه على غيره فلو كلف ان يحب له ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى انه لا يكمل ايمان
واحد ولا قائم لان هذا العدو شيء علم مخصوص من حيث انه يحب وكل زوجته
او امته ولا يجوز ان يعلم ان ذلك منه [illegible] ان ظاهر ان هذه المحبة
كاذبة في كماله وان لم يات بيقينه اركانه وليس مراد الحديث حتى يحظ على
التواضع وترك عيبة محبة المسلمين بعضهم بعضا بل المطلوب والمتقدما
معاشهم واصلاح احوالهم ولا يخفى ان ذلك يؤدي الى التقاصر والمقاطعات
والتباغض على الدنيا والتعادي فيما جلبت مسرة لو دفع مضرة ولا ينبغي عنك
ان يزلك بشيطان ابليس وتدبير شريعة الاسلام اوورد مبالغة حتى كان
المحبة ركنه الاعظم كالحج عرفة او هي مستلزمة لبقية اركانه فهو من باب
ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار فالتكليف به تكليف بمحال فمن ثم كان
المراد بها ما كان اختياريا وهو الحب العقلي الذي يقتضي العقل حبه وينشرح
اختياره ولا زال خلاف هواه وعكس مقتضى كما الهوى فان الهوى يكره
طبعا ويميل اليه اختيارا يعلم عقلا لعلمه بان صلاحه فيه وهو اما محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد او رحمة او اشفاق كمحبة الولد او استحسان
والتذاذ وهي المراد بالحديث كمحبة الناس بعضهم بعضا تمام وتقسيم
بطاعة الله والتحرز عن معصية الله تقسيم تام بها ولا استحالة المثيل
جعله تعالى بعض عباده اعداء له للتعري والتوفيق لطاعته والزجر
والتحرز عن معصيته الحديث الرابع عشر
قال ابو عبد الله وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم

اي لان القتل لا يباح بالدنيا العصمة عقلا لما في فعله من افساد صورته المخلوقة
في احسن تقويم والعقل يابى ذلك وشرعا لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه بغير
حق جاء اقالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها من اعان على
قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله **الا**
باحدى ثلاث هي الزنا وقتل عمدا عدوانا والردة ولا فرق في ذلك بين
الذكر والانثى لان كلا منهما بحكم شرعي لا يختص به مكلف دون مكلف والمسلم بين هاجر
على طريقة الاكتفاء باحد ضدين عن الاخر كما انه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وفي من اعتق شركا له في عبد اي او امة **الثيب الزاني** هو من ما بعده
فيه حذف مضاف اي زنا الثيب اي المحصن وهو من وطئ في نكاح صحيح ثم زنا
ذكرا كان او انثى فلا حد له الا الرجم لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما
والشيخ والشيخة اي المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة ورجمه
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية والجهنية وخرج بالثيب البكر فان
حده اذا زنا جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم المكلف المعصوم دمه
بنحو امان **والنفس** تقتل قصاصا **بالنفس** اي بقتلها عمدا عدوانا بلا
قتل غالبا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس
وفيه رضخ نبينا صلى الله عليه وسلم راس يهودي بين حجرين فعل بجارية فعل
بها ذلك واقتص الخلفاء بعده مع اجماع الناس عليه ولما في القتل عدوان
من المفاسد ولهذا شرع القصاص زاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه

معونا

معونا للنفس شرعا لحياتها في قوله ولكم في القصاص حياة لكونه سببا لها وهذا
وان قتل الوالد ولده والمسلم بالكافر والحر بالعبد فخص منه الوالد فانه كان
سببا لايجاده ولده ولا يكون سببا في اعدامه فلا يقتل به والكافر بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري لا يقتل مسلم بكافر وبه اخذ اكثر الصحابة
والتابعين والشافعي ومالك والعبد بمفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد وبانه ناقص فلا اذا اتلفه يضمن بقيمته فلا يقتل به بل يغرمها وان
زادت على دية الحر وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعمرو بن
دينار واسحاق والشافعي ومالك واحمد وابو ثور زاد مالك ويجلد
القاتل مائة ويحبس عاما وقال ابو حنيفة والشيعة والثوري والشعبي
والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لانه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر ورد بانه منقطع وفي مسنده ابن السلماني وهو ضعيف ولم
يصح في الباب الا حديث البخاري المتقدم وقالوا ايضا يقتل الحر بالعبد لقوله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد
على من سواهم زاد الثوري والنخعي وان كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه ومن جدع
جدعناه ومن خصاه خصيناه وبه قال البخاري وعورض بان الحسن لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة هذا وقال ابو حنيفة لا قصاص اذا قتل بمثقل
لان القتل به ناقص فلا يوجب قتلا كاملا وهذا يلزم ان يقولوا بما يطابقه فلا الحر
بالعبد **والتارك لدينه** اي المرتد عن الاسلام يقتل ان لم يتب لان في الاقدام على الردة
حلا لعقد الاسلام وسواء الذكر والانثى لشمول عموم قوله صلى الله عليه وسلم

من يزيد دينه ما فعلوه فيه فقط واشارة الى ان علة الفعل تبرئ الذي وهو موجود
فيه فينتقل الذم الى كل من رضي بفعله او سكت عنه وانظر الى هذه الحكمة
التي نبه عليها الله عليه السلام عن فعل الجهل فانه وهو خلق ذميم ولان علة فعله ما
انه ليس في طبيعته الجود بالكثير بمقتضى سوء خلقه ورداءة جبلته بفعله
وهذا معقود فيه لانه ليست من افعال الخير والشكر فيه والا لوجود لسلامته
من خلاف الافعال الخير تخصص من الانكار بنزله كالمدح والباعث والباعث والزجر مع
تقارب عموم من يزيد دينه ما فعلوه الى آخره معارف بردته الجماعة اي جماعة
المسلمين قتالهم عمدا وهو وجه تسمية اهل الردة بذلك لان الله تعالى امر بقتالهم
لردتهم لا لانه على ملة من اراد عليه كالمتنع من قتالهم الجماعة والجماعة واحد الجموع
والبعثات والعساكر ومنه بعارف فرق بهم ويسمى من يزين بكار من قد معارف
ولا عكس وخرج به من ترك دينه وهو ابو الجماعة كيهودي اسلم فانه لا يقتل
وقد يستدل به على قتل مجهول النسب اذا تعذر اثبات كفره لانه تارك دينه معارف
لهم ولا ادعاء عنه الاسلام بعد ان يقتل بل يلحق بالمسلمين وقيل يقتل لانه انتقال من
باطل الى باطل الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كفر بوحد من كان دمه وماله والبيوع والاخر ايمانه كالاسلام فعل الى المضارع
هنا وفيما بعد لفعل الاستمرار الايمان وتجرده بتجرد امثاله وقتل هو قتله
لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه يعلا بغير التجرد والحدوث و
لكونه مضارعا صار يعلا بغير الحدوث حالا ولكونه مقارنا لا يناسب الغير
فعلا وزال حال بغير الحدوث حالا محالا وقد نقل معنى الاستمرار وهذا كما
احسن من الغوا بان هذا المعنى مستفاد من تقويم المستقبل اي التجدد

من يفعلوا لا يستمر من الجملة الاسمية بشهادة وما يعلم مما يكتسبون ولكن
به كثير من الناس ونحوه قلته فورد على التجدد والاستمرار بل تفوته معاني الجملة
الاسمية انما هو تبادر والاستمرار التجدد والاستمرار بمعنى الحدوث من تعمل اي من اراد
ان يتكلم حلال كونه موضحا فليظر خير خير المستقبل والعاقبة وهما بعدي
لتضمن المستقبل معنى الشرط واليصمت بفتح اوله وضم ثالثه من صمت اي
ليسكت عما لا خير فيه لان قول الخير غنيمة والسكوت عما لا خير فيه سلامة
وهو اولى بنا في حال الغرض وشرف الايمان لانه من الامور والامان من
جملة الغنيمة والسلامة ويؤخذ من ذلك ان للانسان حالات اربع كما ان
يتكلم بخير او يسكت عن شر فيربح او يتكلم بشر او يسكت عن خير
فيخسر وهذا لم يعلم مخصوص مما ذكر على فواصل او سكون عن خير او
نسي او خاف فقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وكلام فليفعل وما بعده سابقا ولاحقا للام تخريجا
على التخلي بالخصال المحمودة والتخلي عن الافعال المرذولة للامر الايمان متوقفا
على تعلمه ويتفي بالتعليم والذكر كما هو الحديث ذلك ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره لان الله تعالى اوصى به تنزيلا بالاحسان
اليه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ولا يخفى ان ذلك كله تعريف بحقه وحثا على حفظه اذا علمت انه
يحط بالقلوب الافلوي وارتعلوا الكلمة وجلب المطلع ودرء المفاسد وقد
كانوا يتجاهلون بالغوي في مراعاته وحفظ حقه حتى نشأ من الوصية
باكرامه ما رغب في الاسلام وزينه في القلوب فليخلوا في خير الله اجوجا

ما تنفع بهم شمائل الايمان والتهم بشعب الاسلام وأقاموا اوده الدين واحكموا
فروعه وأبرموا معاقده وسنوا لهم وشرعوا لهم ما تقوم بقيامهم مصالح الجماعة على
السالكين معتبرة به بيت بشهادة فزارا عشر زوجته اجارتك بيتي فانظر طلاق
وعلى الخلاصة وعلى الرجعة دار من كل جانب وعام به البلوى عيني فلا تعلى
ثم ما يجاوز وثق قليلا ثم هو اما كذا وقال هو الجواز مفتة او مسلم اجنبي فله
هو الجواز والاسلام انه وقرابة فله هو الجواز والاسلام والقرابة ومن كان
اوفى مسكنا هو والكل **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه**
انه الضيف يترعل ما نصاره الموت والتعاضر وابا يتلاف المزاحمة ومثل
ضيف او مضيف جاذ الكرم بعضهم بعضا يباعد فلوبهم وانقطعت كلمتهم
وهبوا مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليلة واحدة يقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم وقد
يقال على تقدير صحته المراد به الوجوب هذا كقوله صلى الله عليه وسلم غسل
الجمعة واجب على كل محتلم تاكيدا وحثا على فعله وبيرة قوله صلى الله
عليه وسلم جلب تريدوم وليلة اذا جاءهم العصبة المنزوية وذهب مالك الى
انها سنة على اهل البلد حيث هو وعلى الغادة اذا نزلوا به الغد وجوه ما يحتاجه
المساجد من ماكول وغيره بخلاف البادية وذهب الشافعي الى انها على
العموم بخلاف الحديث لها **الحديث السادس عشر** انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغضب فله الجنة هذا من جوامع الكلم على الغضب يترتب
عليه من المفاسد ما لا يحصى كثرة من عداوة وحقد وحسد واثم ونسوة
وشماتة وهتك ستر واجتلاب سب وشتم وضرب وقتل وغير ذلك مسلم

وطلب جنة او نعيم الى غير ذلك من القبائح المحرمة فان الغضب تغيظ وانتقام
واظهار ما في القلوب وربما وقع به الكفر كما جرى لجبلة بن الايهم الغساني حين
تسكينه عمر هجمانه خير كثير ودفع شر كبير وليس المنع عن نعيم الغضب
كما نه عن عرض طبيعي لا يتوقع اختيار ما عز اجتنابه وابعده وعليه ان يتكلم عليه
بالعلم وخوف الله تعالى مع العفو اذا قدر فالاول والثاني خير الغيظ والعافين
عن الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه ولو شاء ان يمضيه امضاه ملا
الله قلبه يوم القيامة رضى وقال ايا كم والغضب فانه جمرة تتوقد في جوف
ابن ادم الم تروا احمرار عينه وانتفاخ اوداجه واذا احد احدكم فليلصق
احد جنبيه بالارض فليضطجع وليلصق بالارض وقال ان الغضب احد من الغيظ فليتوضأ
بالماء فان الغضب من النار والنار يطفيها وقال ان عبدا من عباد الله ينشب غيظه
ومن خلفه فان الله لم يعذل ملكا يدير ولا نعم يا بني لا تذهب ملا وجهك بالسفاهة
والتشنيع غيظك بضيعتك واجرع فرقك تنبعط عيشتك واجتنع سفيهين
الشورى واجر خيفة الدرعي والغضب بن عباد عن فتاواك والازهر فاجمعوا
على ان يحصل ما عمل الحلم عند الغضب والصبر عند الجزع وقال الزعفراني
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يعرض عن غضب الله فقال لا تغضب
فردد ابن كثير السائل سؤاله مرارا يقول ادوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب فلما
توصيه ابلغ وانفع منه فلم يزد صلى الله عليه وسلم عليه على منه صلى الله عليه وسلم
بعموم نفعه لما فيه من العلم وجلب للحلم ودرء المفاسد وغيره وهذا كله
في الغضب المذموم اما المحمود كالغضب لله فطلوب اجمالا وقد كان على
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله ولا يقوم لغضبه شيء حتى

ينتم الحق وكان الغضب اعرض واشاح وكان يبسط جميعه عروقه يريد الغضب
الى غير ذلك مما روى عنه من الغضب الذي مع ذلك اتفاق على انه كان احلم الناس
واكرمهم عفوا واحتمالا **الحديث السابع عشر** قال ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب ايراد واجب **الاحسان** ابن عبد الوهاب **على كل شيء**
الباء متعلق بمحذوف وهو معنى الى او هو اي اوجب الاحسان الى كل شيء
مما يليق به على وفق الشرع فلا الاحسان الى نعيم الدنيا ورد على مراد ابن سيرين
لا يظلمها بمعصية ولا يضيعها ع كل ما تريد ولا يتبعها بسوء الا وشبهه غيبة
والا اهلها ان يمسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم فلا على
الزوج عليهم كعبي بالمرأة ان يضيع من يعول والاخوان ان لا يغشهم بل
ينصح لهم ويحسن عشرتهم ويعلم انه اهم ويكرم مثواهم والاولياء صلوات
الله وسلامه عليهم ان يؤمنوا بهم ويحاجوا وابه عز ربهم وان يعتقدوا انهم
وانهم معصومون من الصغائر والكبائر وانهم صفوة الله وخلفاء عباده
والاسلام الناس ان يعلموهم ما ينفعهم ع معاشهم ومعادهم وارشادهم
سبيل الخيرات واجتناب المنكرات والرعاة لرعاياهم وكبارهم بالتوقير والعزة
والملائكة ان يؤمنوا بهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون **والعشرة** ان يحسن عشرة المعتمة منهم بان لا يفعل بعض تهم ما يكرهون
ولا يكلف بعضهم ما لم يعتد فعله ون **والاجير** ان يؤدي عرقه الى الاجير وترك
الظلم والغش له بان لا يحلفه كاذبا ولا يطلعه حسدا بل يؤدي الامانة والعوان
كالمودع من السباع والطير والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم
الحديث **والمملوك** ان لا يضيعه ولا يكلفه ما لا يطيق والا له مما يؤمن

الى ضرر وتشينه وزوجه احسن عشرته لكونه جزء او هي خير الكثير ووفى شر الكثير
والاكرم وزوجه الخ خلط العسل وهذا كلام داخل تحت نقل وقوله كل شيء
على نوفضية كلية مسورة بكل شامل يجمع جزئيات الامر وقوله منها
بالذكر الخ على الغالب والغير الخ الاولى بسبب الحديث الخ هو معلل بما عليه اقتضاء
بانهم كانوا يمثلون به الخ بعد عجزه الاناف وعلى انه ان وقع لبادين والحاضر
وهم البدو وشر الكبر وكانوا يزهون بالكثرة والعظم والعصب
مما يجتنى العيوان وكان الخ فعال والنزغ غلبة ما يعلم من الناس على ما لم يعلم من الله عليه
بالامر مع عجز ما فلا حاجة الى حسن الاستثناء بقسر وله كالجلسة والركبة
لانه هيئة الخ والجلوس والركوب **والحاء** جمع ما حسن الاستثناء بقسر وله
اي هيئة النزع **والجواهر** جمع جوهر بضم الجيم وفتح الهاء مع الراء **شعرة** اي واحد الشعر
سميت باسم شعرتها اي جعل على تسمية الشيء باسم جزئه اي يجعل الله ما حيته
لانه بمثابة طلاقه بجزء الفريضة ويقول الراء احسان اليها **والبرح** ان يجتنب بان
يجعل في فوق شفة الراء سهلا بكاف سهل غير وعر والا يعلم قلقا والا يعلم الضرع
بعض تهم والا يجز هذا الى المنع بل يسوغ اليهم ما شئ وهي بعيلة بمعنى مجموعة
اي مزوجة بالعيال وملبول الذكر وناقة ها تفعلها من الوعيدة الى الباء
وذلك لان الراء اذا وقعت بعد الباء يجعل مزيلا وذكر والموصوف
من جعل الاختلاف بتانيث الموصوف ثم قيل الراء قتيل وعين كجريح وشاة تريح
اذا نتج جاء احز فجعل الموصوف عوضا عن الهاء العوض ما يوتى على التانيث
فيقال ريت فتيلة بمعنى ملان وغ يعجم وتجمعهم ثم يعرب نصب العامل
اسما لاصفة هزل والا يعز بك عنك ما قال الفعل الى الفعل الماكان اولى

وتشبثها الاستماع ليتمكن في ذهنه وفي لم يتمكن ويقع به نفعه من غير موقع
انه حصول الباقي، بتشويه وتشتيت الذهن الماء الباردة على الحصاة والكلى بل الباقي
بنزلة صار مقام هل يريد ان يذكر شيئا فقال الله اعلم فالمعلم ينبغي
الله يعلم الحقيقة الله اي به اولى واتم فيه والاتقع منه شيئا واحفظه
نوا هم والاقع منه شيئا ينبغي ان يعتقد به جميع امورك وجده ذلك واتم تعلم
مصدر وذلك من عمل صالح من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فانما هو بتضييعه اوامر الله وتعديه
حدوده بشهادة ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو الله عن
كثير فما قبله ومن ثم اورده بالعطف على ما قبله لحصول الاتصال بينهما وفي
رواية تجوز اطلاقه وهي به للاطلاق يعني فواضله مما يليق وجدير لا كما نحن فيه
لاستحالته به هنا فهو تعالى يعفو عن معظم على واطلقه وجعفا واعلمه الامعة
كثيرة وهو تمثيل مناسب لكون الانسان مفاضا انما يكلف بما هو
بمكانه فيل تجوز ايضا كثرت وتوجهت وقصدت من امور الدنيا والاخرى
ومن ثم خص التجلد بمن يتحمل من الجماعات اذا سألتم فسئل الله استيفاء
صريح جواب السؤال ان فتضده ما قبله فيعلم عنه كما يعطل الجواب عن السؤال
كائنه قيل اذا جاء الله تعالى مع عباده المكذبين فهل هو معرض عليهم به السؤال
لا غير فيقال اذا اراد ان تسئل فلا تسئل الا الله الذي تختص بذلك كما اوجده
تقديم الظرف الان الامور كلها راجعة اليه ومعتمد به جميعها عليه فهو
المعطي والمانع والضار والنافع الا ما تعطي فهو لا معطي لما منع واذا استعنت
فلي انك الارادة الواعلة به جميع امورك فاستعن به لا بغيره انه عليه

الاعتماد

الاعتماد واليه الرجاء استلام وبيده العصمة والتدبير والنعمة والتسيير واعلم
خصلة الان عبد سر بني الله عنه وغيره من تلاقي توجيه الخطاب اليه كونه
ازلمة الجماعة من الناس ويعتمل انه يريد امته صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ما سر امسر ويعتمل اعلم اذا اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك واذا اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا
بشيء قد كتبه الله عليك ان يبلغك ازمة الضرورات صرورة بعدا وعطاء ومنعا
فلا شيء جواهير من تعب ولا تعذر شيء من تواب اذ ليس لبعد ملحوظ تاثير به ذلك وان
اجراء الله على يقينه لانه مجرد واسناده به اليه اله الا هو تعالى الظاهر و
الباطن بشهادة واذ يريدك الله بضر فلا كاشف له الا هو واذ يردك بخير فلا
راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده فهو تعالى حكاية عن موسى عليه الله عليه وآله
ان يقتلون انبئك بالخبر اي يعرف علينا او يبطش وغوه ان الانسان مامور
بالهرب من اسباب العطب الى اسباب السلامة واذ يسلم بشهادة وخروا هزيم
ولا يفر بل يدير عليم الى التهلكة وفراهم رضي الله عنه انما نحن من فرار الله الى
فرار الله ومن ثم قيل على امرأ ان يتمنى لقاء ربه نعمه وليس عليه ان يسأل عن الرزق
وقعت اذا فلاح وجبت الجنب بعد الفراغ من تقرير ما يكون وما هو كائن
وليست كتابته لا يبدل ولا يغير عما هو عليه الى احاسيسه تعوذا الى الله
بالطاعة ومعاسن العبادة واذ خلا ابليس يعرف الشر يسعفها عليه
ويرجع عنه غموط ويهبط وصبه بما سلف من طاعته اياه والمعنى تعوذا الى
ملابسة الله به حال ابليس بما فهار العبادة والروم الطاعة تعوذ به حال الشر
يتضرع الله عند الله بطلب الفرج والمعونة منه لك ويعضد هذا ما روى

وقف لله سبحانه برواق المغاربة

ان لا تعبد اذا كان لم يحل به الا خط فرعاه بالشرة قالت الملائكة هذا حرص قبيح
وان لم يكن لهم علاه به الا خط فرعا به بالشرة قالت ربنا هذا حرص لا نعرفه واعلم
ايها الخليل ما فرت به الا ان من غير ويشترط يكن ليصيبك الا ما ظاهته لكم تكن
مفروضة لك او عليك وما اصابك مما فرت به الا ان من غير ويشترط يكن ليخطئك لان
اصابته ايك فرت لك او عليك واعلم ان الصبر مع الصبر لانه سببه وهو مرتب
عليه ومعه معه بمعنى انه يعقبه فلا تعجل ولم صبر بموجبه للصابرين والصبر
من انواع الخير والعجل كما ان الغالب على من انتصر لنفسه بعد ان صبر واحتسب
نصره الله وابيك وان الفرج مع الكرب بمعنى انه يعقبه لا محالة لعموم ما ذكرناه
وعليك ان تصبر على ما اصابك منه محتسبا راجيا وفوع الفرج فان ذلك من
عزم الامور محتسبا ضنك بربك فانه ارحم منك لنفسك وان مع العسر يسرا
وضمير التصدير يعود على الفرج والشرح وتكرير للتعظيم مبالغة مع ما فيه من
المطابقة مع ما قبله لليسر والراحة بالتقابل بالتقارير وتكرير ه والاية
للتاكيد او لان يستبشروا وذلك وعد من الله عليه لم يكن العسر شيوع يمثل
واحد كشواء الاخرة كما في الصحاح وجعفر وجه عنه وفي وجه غير بقلة
ربه بشهادة قوله صلى الله عليه لم لن يغلب عسر يسرين فقد روى عن ابن عباس
انه اراد عسر بين الا عسر به بسبب الى اليسر عيينة رضي الله عنه ما العسر معرف
فلا يتعدد سواء كانت لام العهد او الجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد
بالثاني غير ما اريد بالاول الحديث العشرون قال ابن ابي جمرة مسعود الزرقي
قال ابن ابي جمرة والله اعلم لم يعلمهم ان مع كل واحد من الكلام والعشرة رسولي
ابي الربيع فيكم صلى الله وسلم عليهم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت تلوح

بل الحياء

الحياء عشر وهو ما مر به كل عمل الا نهم خير كله والباقي اما خير ثم قوله
فاصنع ما شئت يجوز ان يكون تقرير ووعيد او ترك الحياء تجنبي الاوى وتعقبي
لشانه ابي اذا كنت لا تستحي من الله ولا تراقبه فاعمل وارتكب واجتنب تواهيه
فاصنع ما شئت فانك مجازى به كما فاعملوا ما شئتم ويجوز ان يكون ابا حة
ايراد الزجر بصورة الامر كاذا فاتك ما لا تشتهي من يعمله فاعمله وان قلا وعلى هذا
فهو اذا سلام من حيث ان الفعل ما يستحي من يعمله وهو الحرام والمكروه
وخلاف الاولى واجتنابه مشروع اولا يشتهي منه وهو الواجب والمندوب
والمباح وبعضه مشروع وقيل هو بمعنى كما فليتبوأ مقعده من النار اي صنعت
ما شئت لا ترك الحياء يوجب ارتكاب المحرم ولا تمامه فانه لا يتم الا بترك
الحياء من حيث كونه خلقا فانه غريزة هيئة يحتاج فيه كونها شعبة منه
الى مصارف وموارد الحياء خير كله تمام لا يغادر كثيرا ما يستحي الانسان ان يواجه
بالحق فلا يتم معروف ولا ينهى عن منكر لانه فوات هذا ليس بحياء بل عجز وجبن
ومضادة وتسميته حياء مجاز لمشابهته له الحديث العشرون والعشرون
قال ابي معيقيب غير الله التقوى قلت يا رسول الله فالرجل الاسلام اي
به دينه وشريعته فقوله جملة معللة امور الدين وغالب الكتب به والاسئل عنه احدا
غيرك ولا احتاج معه اليه فقال فلا رأيت بلام ايه وعلى للالزام ذكر اليه
بقلبك ولسانك ثم استقم اي اعتدل على ما اعتد الله عقدا بالجنان وقولا
باللسان وعملا بالاركان وداوم على ذلك ولا تطع سعيك وخلاف فصرف وهذا
مراجع ذا صار حيث الا سوا الا سلام من حيث ان تو تحيره وكلا عتد جا لتوجيه
بقوله وامنت بالله والطاعة جميع انواعها حاصلة به ثم استقم اي

لاستظامة امتثال كل ما مر وما جتناب كل منهي من الاعمال الا عتقاد بتزكا
لتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يفيد العقل وصولا الى الحق بين والعرفية
قولية وفعلية من القيام بوظايف العبادات من غير تعريف وارباط معنوت
للمعروف وهو في غاية العسر ومن ثم قال الله عليه وسلم تشيبني هود واخوا
تنظا كعصلت والشوري جا به اذا وفي ان الانبيا خاصوا ربنا الله ثم استقاموا
تنزل عليهم الملايكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
اي يقولون لهم ذلك عند الموت ، فيما قل استقيموا الله واستغفروه وفي
هود فاستقم كما امرت وفيه ايضا واستقم كما امرت ومن كثير التفسير
وغيره ان بعضهم راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت تشيبني
هود واخواتها قال شيبتك منها قال قوله فاستقم كما امرت **الحديث**
الثاني والعشرون ان رجلا هو النعمان بن قوقل بشهادة رواية مسلم
الثانية وقوقل بلام وقاف بينهما واو وساكنة **سأل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال ارايت ان فتقعقد وسعد بالذال اعلمت المكتوبات اي
الصلوات الخمس **وصمت رمضان واحللت الحلال** اي اعتقدته حلالا **ولم**
واجبه بفتح السين السيراق **وحرمت الحرام** اي اعتقدته تحريمه مع اجتنابه **ولم**
ازد على ذلك شيئا من قليل او كثير **ادخل الجنة** فالنفي تدخلها فيلزم
يعتمل ان يراد بتحليله فعله بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح
بمعنى انه يفعل ما ليس بحرام مجتنبا الحرام ويبين نظر بشهادة ، ولم ار
على ذلك شيئا زاده مسلم بعد نعم والله لا ازيد على ذلك شيئا فلما ولى
انصرف مع تركه غير الواجب من المندوب والمباح لم يقل له وهو ظاهر

حرف

حرف على جواز فتح الميم وبالكاف الاعز كي او شيء منه يعوذ به ثواب عظيم و
مواعدة تقصير في البر و مع العدالة وقولهم اهللت الهلال وحيت الحرام
كاهل جامع للضم والكسر ومعه مرحيث ان احرامه اما عتقادية او معينة
وكل منهما اما ملفوظ به او ممنوع منه بشهادة الله والعلم والحرام فاذا
اهل الهلال وحرم كل حرام فقد انتفى جميع وكذا بعضه وان لم يذكر الحج والزكاة
اعلم انهما لم يكونا فرضين حينئذ والا لذكرا جميعا **الحديث الثالث**
والعشرون قال ابو مالك الاشعري **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الطهور بضم الطاء اي الطهارة من الحدث او من المستقذرات ظاهرة وباطنة
والنصف اي اجر صلاة اسباغ الوضوء والمقرون الوضوء **شطر الايمان** اي نصف
والمراد بهما الصلاة بشهادة وطلب الله ليضيع ايمانكم ابو صلاتكم الايمان المعروف
قبل تحول القبلة وهو عليه نصف من حيث ان الصلاة اتم واكمل من الزكاة
شطرها الصحيح ظاهر اما فتسمى اهما بالشطرية انفصالهما بالشطرية
وقيل نصف من حيث ان الزكاة متعدية منحوسة فيما يتزين عنه ويتطهر
منه وشر كل ما نهى عنه وفيما ينتفع به ويتلبس به وهو كل ما لا يدخل
بطلان الاعتبار نصفه اول ومن حيث ان نصف ما قبله وكذا الظهور واتوفيت
صحته عليه **والحمد لله** تملا بالتاء والياء اي هو نفسه او ثوابه لو فرض جسما
يملا الميزان ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ
لملا هذا ثوابه وهو مفعول من الوزن او صفته موزان قلبت واوه
ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وميعاد وكقولك هذا الحرف شطر هذا اي
نصفه حقيقة او لمعادله خلافا للمعتزلة حيث قالوا ما ورد فيها من الثواب

والبسملة كذلك عن افاضة بعول لانه مبني اخر كعشر وسمل كما يقال برمعلان
ميزان وصوابه هو ما روى فيها عن خلاف الاصل وبسطا اشتهر والنور
اشهر يقال اوتلا بالتاء واليه مال الوشواني لوفور جسمه فالسين اسطاع
والياء عن الشتا للاعلية من التقرير به والتجويد وغيرها والتزيد به يقال
وتلا شك من الراوي والصلاة نور تشبيه بليغ حذف اداته ووجهه تنور النور
مبالغة في التشبيه وفضل نحو البلاغة اما من حيث انها تنهى عن الفحشاء
والمنكر وتهدي الى صراط مستقيم ومن حيث ان نورانيتها اثر لما هو يوم القيمة
بشهادة بشر المشاء بها في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
او من حيث انها تورث قلبه نورا او بصورة برهان اي دليل واضح على
صحة ايمان صاحبها لنزله ما عند لقاء ما عند الله من الثواب وطيب نفسه
بها دليل على وجوب حلاوتها وطعمها في قلبه اذ الدليل الحجة القاطعة
وفريكون مرئي كما يقال فلان بدر في كل ليلة وكما يراد انها وهو مؤمن
وتتبعه ما حط من خير صغير الى اخر كبير هاذا نزل فلان منزل وانصر على كلمة
الله وبلاءه ومكارم الخير وعن معالم الدين وعلى بقية خيله اي خيل الله اذ خيله
الغالبة غير مشرفا مستمرا على الصواب بشهادة فيلسوعكسه في كل ليل
وان على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي سودت المعاصي قلوبهم وصيرتها
مظلمة وجعله ضيلا على طريق التشبيه البليغ مبالغة فيه وانما جعله
ضيلا والصلاة نورا لانها من حيث انها جسر النفس على الطاعة وعن المعصية
وجود اراد منحلقات وهو اعظم النور وانما بشهادة هو الذي جعل
الشمس ضيلا والقمر نورا وقدر عليه الله نور السموات والارض فاجيب

بلى المراد

هذه الاية دليلا على ان البايع يجبر اولا على تسليم المبيع قبل قبضه ثمنه دون المشتري
لانه تعالى اوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا في سبيله قبل حلول الجنة قيل كيف
يشتري المبيع من عبده نفسه وماله وهما ملكه واجيب بانه تعالى كما تمم ثم اشترى
ذلك منهم او نزل نفسه منزلة من ليس مالكا لهذا على رغم ابائهم شراء حقيقة لا على
الفولا لانه تمثيل للاثابة التي ايلا هم الجنة على بذل انفسهم واموالهم في سبيله
الحديث الرابع والعشرون انه اي انه تعالى **قال يا عبادي** ذوان شامل
للذكور والاناث بشهادة التكليف حيث لا يختص به مكلف دون مكلف
اني حرمت الظلم على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته منه تعالى من
حيث انه مجاوزة الحد او تصرف في ملك الغير بغير اذنه اذ لا يجب عليه شيء فيفعل
بعضه ولا يمتنع من شيء فيكف بفعله لانه المالك للمالك وما ملكه بشهادة
ولله ملك السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور فيجازي كلا اعلا وعن
واو عن ولا يتوجه عليه تعالى حكم ولا يترتب عليه حق الا من حيث لزوم وضع
الاشياء في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلة وبعضنا وهو موذن
بانه تعالى قادر عليه ويتصور منه لكنه لا يفعله فضلا منه وتنزها عنه محتجين
بنحو وما انا بظلام للعبيد لانه ممدوح بنفي الظلم والحكيم لا يمدح الا بما يقدر
عليه ويصح منه ولان تركه مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع
استحالته كما ان ترك الفحل الزنا مثلا امدح بالعفاف من ترك الخصي له ورد
بانه كالفرح بنحو يسبح له ما في السموات والارض وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وحقيقته انه تعالى في محال الحيث يتعالى ذلك فيما لا يزال
وجعلته اي الظلم **بينكم محرما** اي حرمته عليكم ومنعتكم منه سواء كان متعديا بك

كاخذ

كاخذ مال غيره بغير حقه او غير متعد كظلم النفس واعظمه الشرك بشهادة
ان الشرك لظلم عظيم **فلا تظالموا** اي تتظالموا وحذفت احدى التائين تخفيفا
لتساوي حركتيهما ويجوز تشديد الظاء بادغام التاء في الظاء وبها ورد رواية
اي فلا يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة قال صلى الله عليه وسلم
في خطبة الوداع يوم عرفة ويوم النحر وثالثه ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال
اسمعوا مني الا لا تظالموا الا لا تظالموا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه **يا عبادي كلكم ضال الا من هديته** فخلق الاهتداء فيه لانهم وان ولدوا
على الفطرة خلقوا بعده مطبوعين على الميل الى الاهواء وقبول وسوسة
الشيطان ما يلحق الى الضلال من اراد ضلالته اجراه على طبيعته من يضلل الله
فلا هادي له ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى وصده عن الضلال
فاهتدى بخلق الاهتداء فيه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **فاستهدوني**
اطلبوا مني الهداية **اهدكم** اي اخلق فيكم الاهتداء فتهتدوا والهداية
منه تعالى عند خلق الهدى اي الاهتداء لما ثبت من انه تعالى هو الخالق وحده
او منح الالطاف وعند المعتزلة هو الدلالة الموصلة الى البغية او البيان
بنصب الادلة او منح الالطاف ثم الهدى قد يراد به الاهتداء كما في نحو
من يهد الله فهو المهتدي ويقابله الضلال وقد يراد به الدلالة على الطريق
الموصلة كما في وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويقابله الاضلال وقد تستعمل
الهداية في الدعوة الى الحق كما في واما ثمود فهديناهم وفي الانابة
كما في سيهديهم ويصلح بالهم وفي الارشاد في الاخرة الى طريق الجنة وقد تستعمل

كان

بالله الآية هذا ويجوز أن يكون بتقدير محسن الخلق وحينئذ فلا حذف أيضا من حيث
أنه يجوز أن يراد بحسن الخلق بالخلق الشريعة والتخلق بآدابه التي شرعها فعلا
مرة بعد مثال أو أمرا والتزاما نواهيه بشهادة وإنك لعلى خلق عظيم خالق عا
عشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن أي كان يتأدب بآدابه
فيفعل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه فصار علمه بالقرآن خلقا له كالسجية
والطبيعة وهو أحسن الأخلاق وأشرفها وقيل أن الدين كله حسن الخلق
والآثار ما حاك في نفسك من قولهم ضربته فحاك فيه السيف أي أثر وردد فيها
علم أنه خلقا وثيقا وأصله أن ما لم يتمكن ولم تحكم أبرامه النوس من حل
البعض لضعفه استعير لما تمكن في النفس من الخير تحببه والميل إليه وتزلم
على فعله ما أكرهه كراهته ولا يقدر عنه لأكثر الشهوة على البعد عليه فحاك
على الرجاء على ما نبهنا عليه فعلك له كذلك والشرح له صدرك فهو الرجاء
خلاصه والمعرفة والتوكل والعبادة والإخلاص والشرح وما حاك في صدرك
ونفر منه قلبك كالغضب وبنية الزنا متمما والسرقة والغصب فهو الآثم
بشهادة قوله وكرهت أن يطلع الناس عليه أي كراهة اطلاعهم عليه
دليل على أنه آثم من حيث أن النفس تحب الاطلاع على ما تحرص على فعله شرعا دون
ما تلزم عليه ولو عزما مصمما بشهادة أن التعذر أمنعها أن يصيرها
بالفعل آثما والمفعول به النار فيلزم هذا القائل مما قال المفعول فإنه كان حرصها
على فعل صاحبه يجعل حرصه الذي هو عزم مصمم علة لدخول النار وإنما النعم
الضعيف مما يخطر النفس فليس بآثم وحكاك دليلا على أن الشر تحرك والتأم
ما حدثت به نفسها مالم تعمل أو تتكلم وقوله لو بصة رضي الله عنه

حيث

حيث تسأل استفتاء حذفت همزته تخفيفا إذا جاءك تسأل عن البر فقال نع إن حيث
اسم لمكان وهو من ظروف المكان لازمة لها في الرواية السفر وإنه جاء يتخطى الناس
حتى جلس إليه صلى الله عليه وسلم فقال له يا وابصة ثم شيء جئت فيه أو هو ذلك
فقال إليك أنت يا رسول الله خبرني وهو جواب لمن قال فما حيث تسأل عن البر والإثم فالجم
بذلك له صلى الله عليه وسلم استفت قلبك أي راجعه بالاستفتاء عليك وإن أفتوك
المفتون شعورا جميعا تحرر عافيته وتزوم جاذ في الإثم ما لا يشتهي والإثم ما حاك في
النفس وأجال في الصدر أي اضطرب في القلب وإن أفتوك أي أفتوك بالبر
وترجح في الصدر أي لم يسكن إليه ولم ينشرح له فعليك إذا الشرح فيه نور الإيمان
وانشراح له وانفساح بديهي للعقل ويقبله وينفر عن الإقدام ولا يقبله فلا يلتبس
أمرهما عليه بل يجد هذا ذاك الاشتباه عليه أو يرجع إليه قال حائر وتردد فيه
فهو الإثم وإن أفتاك الناس وأفتوك إنه ليس بإثم يجد الحرج بعقد الشرع
فلا تقدم فيه مالم ينشرح له صدرك مالم ينشرح له صدرك وكثيرة الجهال من
الرعيل تسمح الكف وهم السبع وهو ﴿ قال رواه الله عليه وسلم أول ما يحاسب
الله به يعني الرجل العبد فيقول هو هو والعقل مع هو هو والعقل مع هو هو
فيقول هو إلى عنه لك مما كان يأمر به فيقول هو نعم فيغضب له فيدخل ويكون
ما حاك في النفس مبهما للإثم من حيث تردد النفس عليه فيه بما كان تشبيه له بليغا
ثم فرع بقوله هذا معارضة لتعريف العلماء من حيث أن قوله الإثم ما حاك في النفس يوجب
بأن ما اشتبه إلى آخره وقوله الصدر وأن قوله هذا مع أن الشبهات استعمل
لدينهم وعرضهم يشعر بأنها ليست كذلك وأنه شرع إجمالي وعلى هذا يكون إخبارا

باب الامر اذا مشع بالطاعة اقبال استعمال العزيز والعرض واجب واتقا فيما واجب
فهو مشع بالطاعة اذا كرم على ما اذا ضعت الشبهة فتتقضب
وعلى ما فيما على ما اذا اقرب لترجمة الصبر وتكنى من البصر فيعي اثم
اخذ بكلا هو فوتا وتكنى فيكون من باب عرى لا ما للظاهر فلا تعارض **الحديث**
الثامن والعشرون قال ابن العربي هو من صحاح رضي الله عنه وعظنا
اي خبرنا وعظنا على وعظ ما ينفع وترك ما يضر سول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
زاد احمد وغيره بليغة من بلغ اذا بلغ في الموعظة يقول بليغ يبلغ بهم ويوثر فيهم من غير تطويل
فيما ينوع وترك تطويل امتثال الامر تعالى وعظهم وفارقهم والبصر قولا بليغا
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وهذا ارشاد الى استحباب الموعظة
اتفاقا على ما ذكره وهو بليغ واستحباب البلاغة فيها لانها ونعاه بالبصر وتاثيرا
في القلب وتقدم على الامر بالمناية والسمع الراجلة لانه اذا كانت بالوصف
تركيب واحسن اسلوب وجلت منه القلوب اي خافت منه من الوجل وهو الخوف
فاه تعالى وقلوبهم وجلة وخافت بزاء معجمة وفاء مفتوحات اي
سالت منه العيون دمعا لما حصل عندهم من الرقة بكى اذا اسلعت وهو لنا وانا
وعزايها وكفاك شاهدا بذلك فوائد جليلة كان سول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعظ اعظا
عظة اشتد غضبه وعلا صوته واحمر عينه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم واستاده وخرجت العيون جمع عين فقلنا يا رسول الله كانها البصير
الموعظة المعادة بقول وعظنا وموعظة يسيرة كانك موعظة مودع يعلم
ذلك وتوهم الفوائد الناجمة خلاف وعظ بشعاره عبد الغنى صلى الله عليه وسلم
به الموعظة واستفضلهم فيها على خلاف العادة ومنه يوخذ جواز العلم بالقرائن

والعلم صلى الله عليهم عرض فيها للتوديع كما عرض في خصية حجة الوداع فانه
قال لعلي لا القاك بعد عامي وهذا يوم ع الناس فسميت حجة الوداع واوصنا
وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وهي قوله تلويه بالتخيل استعمل الوصية
والموعظة مرادفان واغتنام لوقوعها اهل الغيم فيما جوانهم قال الوصيكم بتقوى
الله فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع ما يحتاج اليه من سعادة الزيل والاخرة وغير
وعبد الله بن عبد فقال عن قليل وغرو عينا الزبر او تواتر الكثاب من قبلنا وايامنا
ان تقوا الله وفي من ان معشر الملوك وارث واجتناب المنهيات وهل تكليف
الشرع الا ذلك والسمع والطاعة من عطف الخاص على العام لاشتمال الوصية
بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة الامور المسلمين وان تامر عليكم عبد والاحر
حبشي مجدع والمجدر حبشي خلاف السمع زينة وعلم ولو كان عبدا حبشيا
مجدع اذا ضرب او نحوه عنهم انتظام المصالح في المعاش وان استعانة على
اقامة الدين وكلمة الله تعالى وعز السمع وطاعة مذهب جمهور العلماء وان هذا
وان وقع يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون مع ان طاعته واجبة فان وقع فلكم وقد
تكاثرت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم ان امره بالسمع والطاعة لولاة الامور انما
هو في طاعة الله بمقتضاه قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف والاحر
بامر سول الله ايتها ان كان عليا او ابا بكر يستفتى ويستند وايا خرو يطاع مطلقا
ما لم يامر بمعصية فمتى امر بمعصية فلا يطاع لقوله لا طاعة لمخلوق في معصية
خلق الله والامر بما فيه طاعة لله ورسوله واجب عملا بما قاله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تاتى رخصه كما يحب ان تاتى عزائمه
وخطب عمر بن عبد العزيز حين
استخلف فقال في خطبته اجمعوا ما اجمعت الائمة عليه فالطاعة
عليكم فرض ولاية العهد ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات مما وقع به

جر ما المعرفة عليها غالبا وخولا لحقه والبناء عرض النار وذلك لصعوبته
عليه وانه اي العمل الذي يدخل الجنة وبما عرفت ظهر ان يسير على من يسره الله عليه
بتنحيته السبل الشاقة ثم وضح صرف الطاعة بقوله يريد الله ان يصلبه بشرح صدره
للاسلام وفرح ان يظلم فعل صدره ضيقا حرجا عملا ما شيئ وثقل عليه من اخلق
له تعبد الله اي توحيده بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شيئا وتقيم الصلاة اي تاتي بها
بشروطها وتواظب عليها لاوقاتها وتؤتي الزكاة اي تعطيها مستحقيها بحروف
المعجم وراول ونصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر وحج البيت
اي تقصد بيت الله الحرام والنسك وتيسير تعبد الله هنا بتوحيده هو
الظاهر بشهادة ان لا اله الا الله وان يكون على الله عليه وآله فرض كعادة التوحيد واعمال
الاسلام ويجوز ان يريد بالعبادة الشاملة للتوحيد وغيره مما يعقل من وجب
الخاص على العام تعظيما لشانه ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا
زاده الحرص من محض للحث على ابواب الخير معنى يسبب به الموصلة اليه ومن
ثم جعلت ابواب الجنة ثمانية تشهيلا لها منعة مكان لي ابواب استعارة
مكنية واضافة ابواب اليه كاضافة ابواب المكان الى المكان منعة وذلك هنا في بينة
الاستعارة الصوم جنة بضم الجيم اي وقاية والمعاصي هي الذنوب ومن النار وجاء
بشهادة زيادة احمر وحصن حصين من النار ولم الصوم جنة من النار كجنة احدكم
من القتال ولم الصيام جنة ملائم يخرقها بالكذب كالكذب بشهادة زيادة الاعم اي
قيل بم تخرق فقال بالكذب او غيبة والصدقة تطفئ الخطيئة اي تمحوها شبهادة
ان الحسنات يذهبن السيئات كما يطفئ الماء النار ويذهب اثرها كذلك الصدقة
احسان الى الخلق ومع عيال الله والاحسان الى العيال عادة تطفئ غضب

صاحبهم وقاله وارد على صريغة الاستعارة التبعية لانه شبه اولا المعبود لا
فعل واستعار له لفظة تجامع اشتراكهما في ان كلا منهما يتوقع منه نفع او
بينه المصرفة بوقعت لما استعارة اولية والمصدر اصلية وفي الفعل تبعية اوشبه
الصرفة بالماء الذي الجامع استعارة مكنية ثم اثبت لها ما هو من خواص الماء
اعني الاطفاء تخييلا حتى كانها من جنسه وصلاة الرجل من جوف الليل اي في
اثنائه هو بعض او لا يتوان الغاية يتعين مبدا الصلاة جوفه او تبعيضية اي
وصلاته في بعض جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة كالصرفة كما جاء في رواية
احمر والصرفة وفيها العبد جوف الليل تنجلي الخطيئة وفروى ان فلانا
في بئر الرائة منها عن رائة مكبرة للسين مهموزة عن الجسر وخوف الرجل
بالكسر اخذ الامن الشاهد بجزا وان الغير على البناء للمجهول اي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرحبا بالوفد اي لقيتم رحبا ونجوتم من المكاره جمع مضيع
بفتح الميم اي مكان ارتضاع حتى ابلغ يعملون كانه تنا عليهم بفتح الميم
وانكاب مشاق النفس وارتضاع اليسر وارتفاع عمل فيهم الواو على قولي
جنوبهم عن المضاجع يرفعون رجاء خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون المترتب
عليه ما ذكر عليه فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلك على راس امرك وملاكه وذروة
سنامه اعلاه فيما يظهر لي من ان راس الامر الاسلام وملاكه العمل
عليه وعمود العسيلة وذروة سنامه بكسر السين المهملة وضمها اعلاه
قلت بلى يا رسول الله قال راس امرك الاسلام اي ورائتيان بشهادتيه كما حمل
مبسر بكسر الميم في رواية احمر ان راس امرك ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله وانما كان اسمه ان العبادة لا تصح بدونه لتوقفها على النية
التوقف صحتها عليه وعمودي اي فروعه الذي يقوم به ويقيم عليه الصلاة وروايته احمد
وافضل الصلاة وانيلا الزكاة وانما كان عمود الفسطاط بها كظهور المشبه به اعني
الخباء على عموده وذروة سنامه الجهاد لانه اعلى كلمة الخير وبه انتشر الاسلام
والفهم كما عرابه هذا وفي رواية توجد بعض نسخ هذا الاربعين الاخيرة بالرأس
والعمود وذروة سنامه الجهاد فجعله هذا الثلاثة مشبها به بالبعض على
طريقة استعارة الكنية والتنبيه والتنبيه لتراجع اذ قيلا وصدا بدل على انه افضل الاعمال
بعد الايمان بشهادة وان لم يعم محرمه ما شيء وجه ولا اعم فرض وعمل يسعى به
رجلان الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله والافضل من ان عبد كرامة
سوله في سبيل الله او عمل عليه في سبيل الله اخبرني بالفاظه الله بكسر الميم
اي بما يملكه ويضبطه فلت بالبا رسول الله جل خوض بلساننا اي مستعيبين وقال
في عليه لهذا اي عنك لسانك فوضع على موضع عن او ضمن معنى يعقل ونحوه على
كما مسك وهو يدل على ان حبس اللسان سبب لكل خير وان من ملكه فاز بخير
الخيرات هذا لم يجز ان يكون علما على كلام الخير بشهادة فليقل خيرا او
ليصمت ويجوز ان يكون مهملا استعمل في الكف عن الشر فلا ينافيه دلالة على غيره
ومنشأ توهمها هو ان المعرف يدل على المصدر الكف هنا يقدر مع ما فيه كما كيف ان كف
او منكرا فلا يعم كما كيف كما لا وعلى المصدر جنسه فيعم او لا فلا غلت يا نبي الله
وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام تعليلا لما قبله تعجب واستغراب اي مؤخذ
بانه لم يكن يعلم حرام هو او لا وهذا للبيان فيه خوف على الله عليه وعلم بالعلل
والحرام مجاز لان المراد به ما فيه العقاب لكن قام قرينة على ارادته هذا

العربية

العبرية ابو صار العلم بحر مرتفع هذا وامثاله فقال ابي نبي الله صلى الله عليه وسلم
تكلتك امك هو دعاء على بالموت وليس مرادا هنا فقد ارادته فقرنها وهاريب الناس
بضم الكاف استعمالها الكذابين بيطا فيهم والنار على مناخرهم جمع منخر اي انف
او هصائد الستهم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما يسكت من الكلام الحق او
الخير والغرة كعمر بن الزرع استغاثة وتخفيفة بحذف تنبيه الاستغاثة عمر الزرع
استغاثة وتثنية ما طبه الحمد في قوله تعالى الذي يتقضون عهد الله بنقض
العمل استغاثة وتخفيفة بحذف تنبيه العمر بالعمل استغاثة وتثنية وفريتهم فيه
هي التخفيفة وما مثل هذا صدر بانه لا يشترط ان يكون فريتهم غيبة او اباطيل
غالبا هذا وظاهر الاستفهام موذن بان سبب الكبه النار انما هو النطق بالخوض
كشهادة الزور والغيبة دون الاعمال الا ان ابلغ خبر منه لكونه غالبا متعديا
الى الغير وهو على سبيل الترقي فخرج الخوض بالشهادة تعصبي لشانه ونحو تصيد عنه ينفهم
منه وضوء علم اريد به طلب لكونه اعظم اسبابه والاعمال وان كانت تدخل الكب
بامر الله تعالى غالبا الا تدخله بسببه الجزاء توابا وعقابا بل هو فرد والمتعلقين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
وروايته التي من لفظ ليرمي بها ما تهوي بها بسبعين خريفا يعلو النار وروايته احمد
والذي نفسي بيده ما يكب في النار على وجوهها او قال على مناخرهم الا حصائد
قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة
وصيي مرا خبرا عيان الا الصلاة الخمس والزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
ورد السلام والامر بالمعروف فلا تضيعوها بسبب وزيادة المعونة تعالى

بتاخيرها عن اولى قائلا وهو هرود ابو بشر مرارا والذي بعثني بالحق وهو ابو بشر ومنوية وعلا
وارتفع فوق عنز جبل فلا تعتقدوها بين فلا تقطعوا وهو الى ارتفاع ما نهى عنه بشهادة
ومن شعب هرود الله جل وعلا بك هم المسلمون اي من يحلو زمام الوفاء به من حقوق الجنة
من اسلام لهم وله او تتم به باحسان الى المسلم بغير معروف او تتبع بغير احسان
او اخذ مال عمى المرأة بغير وجه العربية الى اخر بيع فهم ظلم وحرمة الله ورسوله
ويتعمد هرود ان ظلم نار خلود فيها اي من يتعمد ولا وحرم الله للجنة الا ريح الجنة او
لوازم على حقه او نقص منه شيئا استحق ذلك وقيل المراد بالعهود هنا الزواجر
عن المنهيات كعمر الزنا والسرقة والسرقة وجوز الوقوف عند المشتبه وبعد وعجل وزنها
ركب بال يغلب على اهلها وانما حمل عليها حرز امر النكاح ما قبلها اعني ما بعدها
هرود معهودة يجب الوقوف عندها وما بعدها اعني نعم ما جاء هرود معهودة كذلك
فلا يحل اعتداء على الوقوف عند الطواعين والنواهي على الزواجر عن النواهي بمعنى
فلا تعتدوها وحملها على الزواجر لا يخلو زوال الغرر لان الشارع به كالا
يعبر به شيء الا ان يزيده عليه وجلد عمر رضي الله عنه جلد نبيه ثمانين مع
جلدك صلى الله عليه وآله بكل رضي الله عنه اربعين انما حاصل الكثرة شرع الناس
ايام به زمنه على ما لم يشرع بعد قبله وآله به جلدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربها
وقد قال صلى الله عليه وآله افتروا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وقال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وحرم الشيطان ابو منع مرحبا بك وارسلك بها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم والربا فلا تتعدوها اي فلا تتجاوزوها منتجين
لها غير مبالين بها وسكت عن الشباب جنة بمعنى الجنة اي بعد ذلك الاجل

الجنة

رحمته ورفقه بهم وتعييبهم منكم غير نسيا اي لم يترك عن علمها ولا يظن به والنسيان
ومن تلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر به نسيا فلا يتعدوا عنه اي حالا
تشتغلوا بغيره من اهوائكم وآرائكم عنه ومن تعمد ان يكون خاطئ منه صلى الله
عليه وآله ابعث عالما يذكركم حكمه وذكر اي سببا لتشريع باب او نحوه بشهادة
عدلين سمعوه اي وعلموه رضي الله عنه اي اعظم المسلمين جرما من سأل
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ومن ان يكون عالما بشهادة من حضر اسأله
امره بتركه ما لا يعنيه ونهيه صلى الله عليه وآله عن قيل وقال وكثرة السؤال وهذا
الحديث فرق بينهم بين فضل على ظلم البغاة وبين ما عداه مما يعم منفعة بالقدرة
او معرفة او مخالفة او قيل امر او غير ذلك الظاهر ومن ومن ظلم يعم نفعه خاص
او عام وكان ما خلا ذلك النص مما يوخذ منه بالشدة او مساواة او اولى
او مخالفة او انما لم يحكم السكوت عنه على المنصوص ونحوه وأجبت عنه حق
يتعين على المجتهد بيانه وارد صوم الصمت والصمت وأجبت عما لا يعني قال
صلى الله عليه وآله من علامة المتصوفين ابن المتصوفين جمع متصنع وهو المتزين بالعبادة
عما لا يعنيه وهذا الحديث اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع بهم الورع وترك
كلمات هي رذائل الرذائل واجتنب الحرام وما وقع عنه المعروف وترك ما تعلق
عنه جفل استوفى اقسام الحفظ واوفى حقوق الدين وحفظ اللسان وما يدل لهذه
من الحقائق لان الشريعة ما تجيء عن هذه الاربعة

الحديث الثالث والثلاثون

قال ابن سعد بن معاذ الساعدي جلد جلد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته ادخلني الجنة تقول ان الجنة ميل هيئ

لا يدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه تعالى والمراد بها هنا غايتها التي هي
إما فعل الإحسان فيكون صفة فعل أو إرادته فيكون صفة ذات أي رضي الله به عني وأحبني
الناس فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا أي أعرض عما زاد عنك من
المباحات احتقارا له وازدراء بنفسك عنه بقطع القلب عن حبها كما قال صلى الله عليه وسلم رأس كل
خطيئة ولأنها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الأموال والأولاد والله لا يحب
ذلك فإذا رفضتها لذلك فإنك يحبك الله أي يرضى عنك ولا ينافي أن حبها المذموم إنما هو
من حيث إيثار أهل الغفلة شهوات النفس والهوى بها وأنه لذلك يشتغل عنه تعالى وعن طاعته
امتناع اجتماعهما أما حبها لفعل الخير وإعانة ذي الحاجة وإغاثة الملهوف والعطاء
البائس الفقير فعبادة يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وازهد فيما عند الناس فإن أعرضت عنه ورفضته
رفضا أيها يحبك الناس بسبب ذلك ومتى طمعت فيما بأيديهم أبغضوك ونازعوك لأنهم
فإنهم يصبون عليهم يتهافتون عليه كما تتهافت الكلاب على الجيفة وقد شبه الشافعي
رضي الله عنه الدنيا والناس بالكلاب بقوله وما هي إلا جيفة مستحيلة
عليها كلاب همهن اجتذابها فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها وإن تجتذبها
نازعتك كلابها ثم الزهد لغة الإعراض عن الشيء احتقارا له مأخوذ من قولهم شيء
زهيد أي قليل وفي الحديث إنكار زهيد ثم قد يطلق شرعا على الزهد بمعنى الاقتصار على قدر الضرورات
من المباحات وهو المراد من الحديث كما مر وهو زهد الخواص وعلى الزهد في الحرام وهو
واجب وعلى الزهد في الشبهات قيل والأشبه وجوبه أيضا من حيث أنه وسيلة إلى اتقاء
الوقوع في الحرام لشهادة ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام واتقاء الوقوع فيه

واجب

واجب فإن الزهد فيها واجب والزهد فيما سوى الله تعالى في السر طلبا لوجه الله
الكريم وهو زهد المقربين **الحديث الثاني والثلاثون** قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر مصدر ضره يضره وهو خبر بمعنى النهي أي لا يضر أحد غيره
ولا نفسه بسوء ولو غير آدمي ولا ضرار مصدر ضاره يضاره من المضارة فعال على
من اثنين كالمقاتلة وهو أيضا خبر بمعنى النهي أي لا يفعل كل من المتضارين ضررا بغيره
وفي رواية ولا إضرار بزيادة الألف مصدر أضر به أي ألحق به ضررا وخطرا
ثم الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث وورود النكرة في سياق النفي وأنه يفيد العموم
ينبغي هنا تقييد الحكم بسلب كل فرد فرد من أفراد الضرر شرعا عن كل مخلوق ويقتضي علية
المصلحة إثباتا والمفاسد نفيا إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاه الشرع لزم إثبات
النفع الذي هو المصلحة إذ لا واسطة بينهما ويخرج منه ما ورد في الحدود بأهله كالحدود
والعقوبة على الجناية وذبح مأكول فإنها ضرر بحق بأهله وكثير ما يجري خبر لا
التي لنفي الجنس تامة أي لا ضرر ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا يفيد عموم كما مر
يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به ورعاية المصلحة
من حيث إنه لو فرضنا أن بعضها يتضمن ضررا فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملا
بالدليلين وإن كان تعطيلا لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في إعمالها أولى من
تعطيل بعضها ثم أقوى الأدلة النص والإجماع فإذا وافقا رعاية المصلحة
المستفادة بالحديث فلا نزاع لاتفاق الثلاثة أعني النص والإجماع ورعاية المصلحة
على الحكم وإن خالفاها فرعت جمع بين التخصيص لها أعني بين التعطيل إذ
إذ الجمع بين الأدلة في إعمالها أولى من تعطيل بعضها بيان ذلك أن النص والإجماع
إما أن يقتضيا ضررا فعفوا وفاقا رعاية المصلحة أو اقتضياها فإن كان مجموع

من لزومها كالعقوبة على الجناية فهو مستثنى من قيد الحيثية وإن كان يعرض لوازمه
فإن اقتضاء دليل خاص ترتيبها وإلا وجب تخصيص هذا الحيثية بحمل الغير الإرادية

الحديث الثالث والثلاثون قال أبو سورة الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم أي لو كان كل مدع على شيء مجرد عن دليل من قبل الشرع مجرد دعواه
بلا بينة لادعى جماعة أموال قوم ودمائهم وصار هذا الحديث مخصوصا بما
موضع المدعى موضع آخر وسيط وضع السبب موضع المسبب لأن الغرض يسبب
الحلف والصفق فإن متناول كل واحد من المتداعيين لو يعطى الناس بدعواهم لما
أن متناول الثاني يعني الحجر إذا متناول الأول والمعنى الشرط صورة لكنه ثابت للكل فيثبت الأمنة
فإن متناول الأول لا متناول الثاني، وقيل كلوم ناشئ من الأرض فإن متناول عروق الأكرام
أن متناول عروق الرجال، فثبتنا أن متناول الجنس ثبات وعشرة أو خمسة أو أحدهما الثبات والآخر
نفي كما لو جيئنا لم يحلف ولم تأتني الأحد فيثبوي الأهلية بدأ والأول الاتصال
الحي، والمتبادل صار الثاني خصوصا والنفر ميتة والمرتبة الحي فيهما وهو المقال
وهو المقدم أي لأكنهم بدعواهم معنى بأخذوا فلم يعطوا بمجرد دعواهم بالبينة
فالمتبادل الأخير على بقية فيهم غلب ثابت بالحال الأخير فرقت على متناول أنا
عصاه بدعواهم مجردة عن البينة والنساء بعد الكل الرجال وذكر هم وتفرد
أن المدعو به الغالب أن المتصور من الرجال على هيئة الاكتفاء بالحرفة
صار بدل تقديم الحر أي والبرد لأن البينة استدراك فحتى أي لا يعطون بمجرد دعواهم
بلا بينة لأنهم **على المدعى** لضعف جانبه بدعواه فلذا أوجب جعل البينة
لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة بخلاف جانبه فقوته له واليمين **على من أنكر**
لقوة جانبه بموافقة الأصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها حجة ضعيفة

لقربها من التهمة بخلافه فلا واستثنى الشافعي من عموم كونها على من أنكر
صور فإن اليمين مع شاهد واحد جانبه المدعي وبينه إذا ادعى هلاك عليه المنكر وليس
وفي الودع بالمضاربة وبيع الرهن المتنع بعد حلول الدين والمستأجر والمودع و
عزل المدعى حون المنكر بأن قيم نوع تعريف معروف للقاضي بأقراره على المدعون
فيه وبالنكول المتعرف منه لتغلب المنكر فإن قيد نوع تكليم المستحلف بتلك
نوع قيد بين حيث يمنع إيمانه وتكليم منافعه تحلله وبعضهم أبى عن هذا الحديث
بالصحيح بأنه عبر بنية لتحلله وأنه أعسر الفقيهين ليوفق الناس بين عوائدهم فإن
أن مدعيا رجلا والآخر المدعى والآخر اليمين على المدعو عليه فيمين دلالة على أن الحكم
لا يجوز بالنكول لم ترتب عليه وإن غلب على الظن صدق المدعي ودلالة على أن اليمين
على المدعى عليه وقد استثنى منه ما لو علم بخلافه بل يجب عند والشرط مائلة واحدة
في كونها على المدعى عليه استثنى بعضهم وليه ولا تحلله بل جان خصوصا عمومي منها
أن من زعم سببا من أسباب الخصام لم يجب به يمين إلا بتقديم على ذلك شاهد يجب
ومنها أن جمعا من العلماء يجعلون القول قول المجبور عليه يمينا وصورة إذا ادعت
امرأة على رجل طلاقا وخالعهم على ذلك فيمين هو سبب **الحديث الرابع**
والثلاثون قال أبو سعيد الخدري حين لم يلتفت مروان إلى العلم الرجل قال
وذكر عمر على تقديم خطبة العيد على صلاته الصلاة قبل الخطبة إذا هذا فعل فقد
ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم خطاب الكلام يتلقى
توجيه المقال أي شك ولو ترى أنه وقوعه على النار وأي يعتزل يتلقون من رؤية
أبي يتبين عليه ما علمه ولم يكن أو من رواية البخاري فيقوم عما يرى أو علمه
أنه ولم أيضا فليغيره أي يزيله وبيده يغير وهو العزم إذا لم يستطع بيده فلا

اذ المعروف ما عرف بالشرع واجبا كمزواجب ومندوب ومباح والمنكر ما انكر بالشرع
وايجاب تغييره وبعد مجيئه المنكر وحزاجز جوازه مع علمه بكونه منكرا ويكون
ذلك بالمعروف لغيره على الله عليه فلم يكن امر بمعروف فليكن امر به معروفا وظاهر
الامر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقا قبل اولم يقدر والتغيير وجوبه مع القدرة
عليه وارادة من غير نفسه ولم تخاف مفسدة اربى منكر مجمعة راجحة او مساوية ولا
يهم معروف ومنكر بالنسبة الى غير الذي هو من كل وجه وظاهر ان يقال انه لا يتوقف على اذن
الامام او نائبه وفرض مما اذا خاف منكر اذنه مجمعة باخراجه عليه بانه اسقط
عليه ويجب استيذانه في تغييره بعد المجمعة وفي غيره من ذا يحتمل بغير المكلف
كالصبي والمجنون اذ المقدرة له على تغيير تغلب المكلف اذا قدر عليه بل لا يبعد
ايجابه تعليم كل ذا قدرة لغير وتبطيل ان للامر بالمعروف بما لم يستطع فبلسانه كان يصح
عليهم فيقولوا ويسلط عليهم من يقهرهم بما لم يستطع فبقلبه بان يكرهه
به وبينوا انه لو قدر على تغيير الغير وبان ان لسانه يجب عليه ايجاب غيره كره
ما ذكره رشته على اذ ذا عما بالبيان وهذا ترجيح في تغيير حسب الاستطاعة
الباقي بالباقي كما في قوله صلى الله عليه وآله المرفوع حديث فان لم يستطع
فبقلبه ان لم يستطع فبقلبه بان لم تستطع
فبالاعراض بالقلب وعقد حب وبغضه فوا ليفعل به دفع الخطاب يسير من الكلام
الى الخط الى السيف ونحوه اذا سهل بالسهل وذلك اي تغيير بالقلب اضعف الايمان
لانه مجرد كراهة له بعليه ما يحصل به زوال المنكر المطلوب زواله وجد زواله
زيادة ليس واردة لك من ذا بما رجحت غيره الى ليس وراءه شيء لم تبقه اخرى
لانه اذا لم يكره بقلبه بغير من به وذلك ليس من عناد اهل الايمان وهذا يقتضي
ان تغيير من ذا يمان وهو لم يأت بالبيان من انكاره وتغييره لامر حقيقة اي وذلك

يعبر

اضعف الايمان وفرائه وهذا المريد بعلم ان يكون نصه الايمان من جنس ان اعمال
الله بعة اما معروف يجب العلم به او منكر يجب النهي عنه وهو ضد ضعيف التعليم
فلم ظاهره ان تغيير كل منكر هو واجب وله به قولا او فعلا بنفسه او بغيره بل على
مام ملخصا بنيته ولا يخلو من ينكر عليه وان علت رتبته عليه فيا الله بنكر
بقلبه اذ وليس التغيير بيده ومن يجتمع بالله بفرهدي اي هم اشتهم
وايتيكه من المراغة وغلب وجاهة وملاصرافة وموذكا من صرافته ومودته
توجب له حرمة وحفا ومرحمة ان يتهم ويدريه الى مصالح اخرته وينفذ له
من مظان صلاحه من يسعى في عمارة اخرته وعروه من يسعى في خرابها
هذا ولا يشترط في المطلق ان يكون مسموع الكلمة نافذ الامر كما مال اليه بعضهم
عنه ذا لم يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر لانه قد اتى عليه فان تعلق على الرسول
الا البلاغ ولا يتحسر الا ان يغير ثقة بان هناك ما لا يعرف فعله كان يقول الله ان هنا
رجلا خلا بامرأة ليزني بها فلم ابحث عن ذلك حذرا من قوله ما لا يهمني استر اكم
وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الدين والملك
وفرسه العلماء واعوانهم بتعليم على العلماء وعيهم حتى لم يبق العلم معهم
كلمة بل من عزيز من احق الناس بيستهزؤون بهم ويتغامزون عليهم ويرمون فرموا عليهم
اهل الدنيا لا يعملوا بالمعروف بالمنكر وينهون عن المعروف كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوا لبئس ما كانوا يفعلون ويبرأ لم ينتهوا ليضيعهم الله بعقابه
واليم عذابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من امتي قوم يكثر فيهم المنكر ولا ينكرون
الا عمهم الله بعقاب من عنده

إعرابيت الخاصة والعامة

أي أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا خطاب لكل
من يتأتى توجيه الخطاب إليه وهو نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريمه وفي
ذمه وردت الآيات والاحاديث كثيرة والاصل لا تتحاسدوا حذفت احدى التاءين تخفيفا
اي تاء المفاعلة والتي كانت في الماضي وبه قال البصريون لان علامة كونه مضارعا
اولا وكذا ما ياتي اي لا يحسد بعضكم بعضا لانه يرجع الى ان يكره الحاسد نعمة الله تعالى
على المحسود وتمنى زوالها عنه وذلك اعتراض على الله ومعاندة له ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله واما حديث لا حسد الا في اثنتين فالمراد به فيه
الغبطة اي لا شيء خليق بالغبطة عليه الا انفاق المال والعلم في سبيل الله وفرق بينهما
بان هذا تمنيه مثل ما للغير بلا تمني زواله عنه وذلك تمني زوال نعمة غيره عنه
ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة اي لا يخش بعضكم على بعض وهو ان يزيد في ثمن
مبيع غير راغب فيه ليغر غيره من نجش الصيد اثارته فكان الناجش يثير ثمنه
غيره بالزيادة وذلك لما فيه من الغش والخديعة وترك النصح الواجب من غشنا
فليس منا وقد اختلف في هذا العقد فابطله بعض الفقهاء لان النهي للفساد
ومذهب الشافعي وغيره انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا لنفس العقد فلا
يخل هذا بالعقد وان كان حراما يأثم من ارتكبه وثم اثم وانما هو امر اضر بالمشتري وذلك
لا يقدح في نفس العقد وانما يكون النهي للفساد اذا كان راجعا لذات المنهي
عنه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح او لامر لازم له كالصلاة في الاوقات المكروهة
وبيع درهم بدرهمين لا ان كان لامر خارج كما هنا ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا ما يؤدي
الى التباغض والتنافر المؤدي الى الوحشة بين الاخوان وانما ورد النهي عن
التباغض اي تعاطي اسبابه لان البغض لا ينهى عنه لانه كالحب معنى قلبي لا يدخل

تحت

تحت نطاق الكسب والاختيار كما مر في الحب وقد ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض وهذا وشبهه
ولاحقه وان اقتضى الفعل من الجانبين فالمراد منه اجتناب الحسد والنجش والبغض
والادبار هنا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض في الله نحو حديث من احب في الله
وابغض في الله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ولا تدابروا من الادبار
اي الاعراض المؤدي الى التقاطع والعداوات اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة
فيه ونفرة منه لانه يؤدي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام من الاعانة
والنصرة ونحو ذلك والفرق بين التباغض والتدابر اذ قد يخص الاول بالحال والاخر
عادة ويقال عليه بتوجيه حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض عنه محبة له
ادبا او تاديبا له او هذه تتمة ولا يبع بعضكم على بيع بعض لانه يورث التباغض
بمشاهدة ما ورد في هذا ونحوه انكم اذا فعلتم ذلك فقد فعلتم حراما وذلك
حرام اجماعا وفسر الشافعي البيع على البيع بان يشتري شيئا فيدعوه في زمن
الفسخ ليبيعه خيرا منه بلا ثمن وهذا انما يتصور بعد استقرار الثمن وحصول
التراضي صريحا وقبل لزوم العقد ولوجود مدة الخيار والا فلا حرمة ونازع بعض الفقهاء
في هذا النهي وخصه بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش والا فله ان يعلمه ليفسخ و
يبيع منه بلا ثمن وفي معناه الشراء على الشراء بان يدعو البائع الى الفسخ
ليشتريه منه باكثر ويجري فيه ذلك التفصيل بان يقع غبنا فاحشا فيدعوه الى ذلك
وفي معناه ايضا السوم على السوم والخطبة على الخطبة ونحو ذلك مما يبغي القلوب
ويعد فيهما الا ان يرضى من له الحق فلا يحرم وقد خرج عموم هذا النهي بيع المطلع
على بيع المزيد ممن يريد الان الابتلاء بين المسلمين والتزاحم فيه فهو مخصوص به

وقف لله سبحانه مقرم راوة المغاربة

وصيهما عباد الله انقادوا ما تقيدون به يا عباد الله اخوانا مأمورون الى التقلب
الظعن من حسن الخلق والنصيحة والمعاشرة بالبر والمودة والشفقة والمعاونة
على البر والتقوى حتى كأنهم اولاد جد واحد كما ان عبادي واحد فحقيق ان
تصيروا بكونكم اخوانا ليحط التعاطف على اقامة دينه واظهار شعائره
وذلك بدون ذلك الدين بشهادة هو الذي يريد بكم ويريد لكم ويأمر بخير والبر بين
فلو يعلم المسلم اخو المسلم بشهادة انما المؤمنون اخوة نسب اودين واخوة
العز اقوى وعظم ومرتم وارث الشاهد على الموميز بعضهم بعض عند عز هذا
الوارث الغرابة ولم يورث بالاخوة النسب عند اولاد ام دون الدين ومن
استعاذ منه عز الله عليهم لكل على الاخر وتليين قلبه عليه كما يعلم من
يؤدي اخاه انه اخوه لا يحرم واجبا لا يبخل عليه بما ان شئ عن
مايخ به نفسه او دينه وعرضه او ماله او نحو ذلك كان من هو اخوه
ان لا يظلمه بل ينصره ويعاونه ولا يظلم حرام حتى للكافر فالمسلم اولى بالحرمة
بترك نصرته واعانته اذا استعان به مع قدرته على نصره الواجب بقوله تعالى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ونحو ذلك من البر والتقوى ونحوه على
الله عليهم اخو خالد ظالما او مظلوما وتركه نصرته خذلان سواء كان
في نفسه ذلك من عدو او بريء يريد ان يقتله به فتركها او في نفسه كان من الشيطان
مستوليا عليه حرام يريد ان يستغوي ويهلكه في دينه فلا يخصلم وجداله
بوعظه وتخويفه عقاب الله ونحو ذلك وذلك حرام والله اكبر بفتح
الباء وتخفيف الراء اي ليس يخرج على خلاف ما هو عليه لانه غضب وخيانة بشهادة
حديث ليدا اود كر في خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق

وانت

وانت له كاذب؟ وهو وجيه هو اشتراك الامور ضرر او الصرف من حيث هو
امر صار بعد ان لم يكن ضرر ما يصير به الكون فاعلا والصرف كان
يعامله ظالم عن نساء ان يرفظه او يأخذ ماله فان ضرره ضرر وان كان بعد
وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من خصال
كان ذلك والسر فيه ان الكون وقد الله صلى الله عليه وسلم ادعى الكون فصار كالمأمور به
او سر فيه او غير هما فلا كيف اصنع ان جعلت مسلما النبي صلى الله عليه وسلم جاز
صرفه حرمي وان كان يتم فعل هو ذي على ترك الكون فكان تركه سببا لترك
الواجب كله والبغي بل مفتوحة وحاء مهملة وواو بعدي لا يخرج به غير
بنفع اهلة وفرزه هو الولاية والولاية لا يجتمع من بلدة تلا بعد البعداء
ويفوق زاوي الحروفة قوي لا يستصغ شانه ولا يضع من فرق لمنزلته حق
اخوة الاسلام وجاوزته حق الرابطة في الكبرياء وهو ذنب عظيم جاز ان
لم يعتقد حين خلقه ويعلم منه ان الكبر يجوز احتقاره لانه معلل الا جهة لم يعلم
انفياده للايمان ومن جملة ذلك من مكرم ولا يخوه وما قبله من الظلم ولا
يخذله ولا يكذبه خبر معنى النهي ان تعالى عز الله بعد الواو والجمل
تراهيم هاهنا راجع الغلب بمعنى ان محل سببه الذي هو خشية الله اعلم عليه
هو غلب الحقيقة الذي هو ارتفاع من العزاء وشيء الى صورة بعد من شكله
الاولى وان يعمل مظهر على الاحظ كله صلى الله عليه وسلم جزء من السامع كأنه
يستحق بعد صورة تكمله صلى الله عليه وسلم به ليشاهدها السامع لانه تمام
مايراد على العالم الخاص الذي من شأنه ان يظاهر بحسب امره من الشوان بعض
اخاه المسلم تضييع لشأن واحتقار وتعظيم لما نهى عنه عظيم بشهادة

ما رتب عليه ما يكفي المحتقر من الشر فلو أن الله لم يخلق إلا فضلا إذ خلقه بأحسن تقويم وخلوه مما لا خير فيه وسخره ما فيه للشر وطبع الأرض وسخر له الماء وسخر له الشمس والقمر والليل والنهار وأباح من كل ما سلمه فيه لحفي أخذه المسلم وفر فرحا بما عظم الله وكفاه ذلك شرا ومن احتقاره أن المسلم عليه ولا يرد عليه الشقاء كل المسلم على المسلم حرام مبتدأ وخبره ما يأتي بعضه من المبتدأ لم به حياته ولا يجوز ارتفاعه بفعل وهو أولى لموجب القول صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وماله لأن الله تعالى فرضه به وجعله ملكا له ولا يحل أخذه إلا بما يحله وعرضه لأنه به صيانته عن مته فلا يجوز انتقاصه بما يخفضه ويجعله حزة الثلاثة كل المسلم وهو يفيقه لشرة احتياجهم إليها والتقطر على الثلاثة لا ما سواها فرع عليه وراجع إليها وإضافة كل هنا للعرفية دليل جواز وأن منع البعض

الحديث الثاني والثلاثون قال الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة أي مزح عنه همه وغمه وكربه أي الكربة العظيمة كانت من كرب معين قال الراغب وهو ثقل يصعب فيه مزيل الكرب جمع كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة مجازاة له على فعله بجنسه من التنفيس الدنيوي وهذا وما بعده ترغيب وحث على فضل حوائج المسلمين بتنفيس وإزالة أو جائحة أو دين عليه لم يقدر الغيب ومن يسر على معسر صرفة عليه أو هبة له أو نظرة إلى ميسرة أو غوذلك بأن يكون واسعة بذلك يسر الله عليه بالدنيا والآخرة مجازاة له عليه بجنسه من التيسير الدنيوي لأن احسان الله إلى عباده بشفاعة الحق عباد الله وهو يجب احسان اليهم بشفاعة الخلق عباد الله واحبهم إلى الله أنفعهم لعباد الله ومن ستر مسلما بأن صدر منه معصية أو رآه عليها فعلها

عنها

عنه وستر عليه فلم يفضحه ستره الله في الدنيا والآخرة مجازاة له عليه من جنسه من الستر والمعنى لأنه تعالى يحب الستر على عباده بشفاعة ما أجله، أفاد أن الستر يحبون أن تشيع الفاحشة في الغير وأن منوالهم عزاء اليم وهذا هو الحديث اختص المجازاة على التنفيس والستر بالمؤمن والمسلم ولا يعم الخاص الكافر به لحديث الله مع العبد ما كان العبد في عون أخيه، وحديث كل معروف صدقة على النفس فهما على العموم فيهما والمعنى في عون أخيه ملكا ان العبد في مرة كونه في عون أخيه بقلبه أو بدنه أو بهما أو جاههم نحو من الكل عون وذلك مجازاة له بجنسه من العون الدنيوي وهذا وما قبله يشاء الله أن المجازاة تكون من جنس العمل ثوابا وعقابا وذلك يكون في الغالب بشفاعة نفع ودفع وجر الراغب الستر العفو به مجازاة لما فضحه الستر والرحمة والشفقة وذلك لكونها رتبة التناسل مجازاة على بقاء النوع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة لأن ما على البناء بشفاعة حديث من طلب الشفاعة سلكه فالعلم عليه أوكم تقصد وحديث من سلك الطريق الشفاعة بصرف يبلغه منازل الشهداء وإزالة على وإشعاره سهل الله له به بسلوكه الطريق المعلوم يالعمل علم يفهم على الوجه الذي للشرع أي العمل لم يقل الجنة مجازاة له عليه بجنسه من التسهيل الدنيوي بأن يهديه إلى علم النافع سبب دخولها فيكون فرد استعمل اسم الطريق للمجازاة بجامع أن كلا منهما موصل وتذكير على فهم الاستعارة التحقيقية ويحتمل أن يكون على ظاهره بأن يسهل عليه فتح العقب الشاقة يوم القيامة كالصعب من الجسر والمحض والجواز على الصراط وعلمه المرتب على التدارس تسهيل طريق الجنة على كل علم شرعي وغيره لورود ذكر الجنة في الكل

فصل كثيرون ذلك على العلم الشرعي كعلم الفرائض والحديث والتفسير واصوله ومقدمات كالبيان والنحو واما التي يستعان بها ثم يخلو الجنة الا البعض كالمنطق والطبيعي والرياضي فما ان يقصر معتنيها الا على اعلاها ودع شبههم وشرهم عن الشرع هذا وجعل بعضهم المنطق من الشرعي كالنحو حيث انه من موادات الاصول ومن حيث ان ادراج احكام الشرعية تارة ثبوتا او نفيا تصورا وتصديقا والعلم بها يكون التصور والتصديق فوجب ان يجوز شرعا ما حيث كون المراد بالشرعي ما خوذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي عليه توقف وجود العلم الحادث او كمال العلم التصور والتصديق وبما اجتمع فيه بيت من بيوت الله على ليس فيها تحت ما يدل على تلاعبهم لان خبر بيوته تعالى هي اخرج عرج الغالب وانما الشرط هذا العلم بما دخل منه في هما يتطون كتاب الله وسنة رسوله بفهم يحتمل ان يكون خارجا عن جملة واحدا كما هو الواقع في غالب البلاد ويحتمل ان يقال والاهم متوقع اشياء منه وعلى هذا جاء ما الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قالوا وما استعماله قال يوفقه لعمل صالح قبل موته بيسير وبه عز من قال اعلم ان هذا من مرجحات العمل على مسلم لا تقابل بها طان الطاعون شهادة وبه عز من قال ليس المراد به انه من زاد احاديث زيادة الهية التي هي من كلامه تعالى كما انا عثر عن عبدي بل المراد ما يكفيه عن ضاربه فتبارك مضارع بارك والبعض مانع منه مضارع والاسم واعلا والمصدر والاستعمال غير تعالى ايتوه وتفرد عما لا يليق به وتعالى فعل ماض سوا الطلب عليهم الصلاة والسلام الحسنات والسيئات اي فرد مفارم تضعيفها والموح المحفوظ او علمه تعالى والملائكة الكتبة من الملائكة عليهم وعلينا اجمعين وقت الكتابة الى بياض مقدار ما يكتبونه بشهادة فوق اربعة اسرع من كاتبين يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات

لتقصد هنا وحالا لم يسرع به اي لم يلحقه نسبة بالاسراع الى السعادة انما هو باعمال الناس بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله فراغ هو عنكم غنيمة اخذ عليه وهي حديث ابي هريرة ان الناس رجلان بين تاجر نفسه فموبق او موثق كل الغدو فغادر نفسه فمعتقها او موبقها وحلو الله واحد ومن زاد هذا فقد زاد خيرا والله تعالى اعلم كما في هذا الحديث يا ايها الناس عنكم بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشوكم اولاد الزنا وهو مع ما ورد لا يمنع من جاء خصم الله بتقوى وتصديقه بكل ما عن عنه على غير واحد انه لم يصح في الصور فلا انصاف بينهم بوسيع ولا يتساوون الحمد لله سبحانه والثناء عليه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المنصب معتنا وفخرهم بعضهم ان المعتزم مرسلا والصحيح عنه تعالى لا كل كالبخاري انه منتظر اول ثبت الفداء الرأي ملا عمر استغفر اهل هذا لهم بين مرسلا ظاهر عام ما يخلق ذلك لا على ما وراءه وصوكان على غلبة الظن بالاتقال بقوله هذا لا الشرط الكل ولم يثبت فانه لا يقضي ومن ثم كان هذا من مرجحات العمل على مسلم لا تقابل بها طان الطاعون شهادة وبه عز من قال ليس المراد به انه من زاد احاديث زيادة الهية التي هي من كلامه تعالى كما انا عثر عن عبدي بل المراد ما يكفيه عن ضاربه فتبارك مضارع بارك والبعض مانع منه مضارع والاسم واعلا والمصدر والاستعمال غير تعالى ايتوه وتفرد عما لا يليق به وتعالى فعل ماض سوا الطلب عليهم الصلاة والسلام الحسنات والسيئات اي فرد مفارم تضعيفها والموح المحفوظ او علمه تعالى والملائكة الكتبة من الملائكة عليهم وعلينا اجمعين وقت الكتابة الى بياض مقدار ما يكتبونه بشهادة فوق اربعة اسرع من كاتبين يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس ما اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات

هذا ومن فضل الله تعالى ان الامة بعوض عن قصر اعمارهم تضعيف اجور اعمالهم

بما يليق بسعة فضله وكرمه ذكر حسنة اي اراد فعلها وصمم عليها وعزم على فعلها فلم
يعملها لامر عارض منعه كتبها الله عنده اشارة الى الاعتناء بها حسنة كاملة توكيد
لشدة الاعتناء بها لان الهم بها سبب العمل وسبب الخير خير وان هم بها فعملها
كتبها الله عنده اعتناء بها عشر حسنات بالتضعيف تفضلا منه تعالى وفضلا
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف بحسب النية والاخلاص
بشهادة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء اي بعد السبعمائة ضعف بشهادة
الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة
كاملة توكيد لشدة الاعتناء بها هذا اذا تركها خوفا منه تعالى ومراقبة له فبها
زيادة مسلم انما تركها من جرائي اي من اجلي اما اذا تركها لا خوفا ولا مراقبة
بل لامر اخر صده عنها فلا تكتب له حسنة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة
عدله بالعطف في جانبي الخير والشر ولم يقل عنده لعدم الاعتناء بها وفيه من اكل
[illegible] العقاب من العقوبة ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها

الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى لي وليا من الولي بسكون اللام
وهو القرب والدنو فهو القريب من الله لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه
او من الموالاة ضد المعاداة فهو من تولى الله تعالى بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ
والنصرة وفيه العطف للاختصاص اي المختص والموالي لا للتعميم عداوة فقد اذنته بالحرب
اي اعلمته بانه محارب لي يعني انه مهلكه اي اخذه على غرة وهذا وعيد شديد
لمعاداته له ومحاربته بعداوته من اجله وهي [illegible]

بل على الحال الحاضر على ما مر هذا ويلزم من ثبوت محاربته تعالى لمن عادى وليه ثبوت
موالاته لمن والى وليه بشهادة حديث المتحابون بجلالي اليوم اظلهم تحت ظل
عرشي لا ظل الا ظلي وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ وحديث
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وما تقرب الي عبدي اضافة
تشريف بشيء اي باداء شيء احب الي مما افترضته عليه عينا او كفاية فعلا او
تركا وذلك بالمعروف وانما كان احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث ان الامر به
جازم متضمن للثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف النفل الامر به غير جازم
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزءا من الفرض
وما يزال عبدي يتقرب الي بعد اداء الفرائض بالنوافل جمع نافلة من صلاة او حج
تطوعا وصدقة او اصلاح حتى احبه اي رضي عنه المستحيل الحب الذي هو ميل
النفس في حقه تعالى على ما مر فاذا احببته اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به
يجوز ان يكون على حذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل سماعه وكذا ما بعده
وكنت بصره الذي يبصر به اي حافظه فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده التي يبطش
بها اي حافظها فلا يبطش بها الا فيما يحل وكنت رجله التي يمشي بها اي حافظها
فلا يمشي الا فيما يحل [illegible] او الاباحة ويجوز ان يكون مجازا عن نصرته وتاييده
واعانته وكلاءته تعالى تنزل نفسه من عبده منزلة جوارحه التي يرتبط بها ويستعين بها
بشهادة زيادة فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي هذا واما الاتحادية
والحلولية فحجبهم الله بحجب الضلالة الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم
يزعمون انه على حقيقته والله تعالى عما يقولون علوا كبيرا وهو عين عبده وحال
فيه هذا والذي يسمع به والذي يبصر به والتي يبطش والتي يمشي بها [illegible]

كل منفعة جهة بها للتاكيد و يجوز ان يكون مخصصة لما ذكر اعني ان مثلا من الجواز الرجل
للمثل والمراد بحلالي اعطيته اي ما سأله والمراد استعفاني رد علي واسئلوني اي طلب نبي
ان يعينوه على ما يغلب لاعتيازه هنا حال الغيب مع محبة ان يسأله عنه والمراد استعفاه
اعلاه و هذا الحديث من احاديث الاهية من كلامه تعالى والمراد به حكم القرآن
العزيز تواترا و هو طريق السلوك والتفرغ اليه والوصول الى معرفته ومحبته
ان يعتقد ان الله واحد و هو الايمان او ظاهر و هو الاسلام او مركب منهما و هو
الاحسان المتضمن مقامات السالكين كالاخلاص والزهد والتوكل والرضى والتسليم

الحديث التاسع والثلاثون

قال ابو ذر رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول لي اعمل وضع الاجل عن رضي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هل
ان يكون التجاوز عن حكمها او عن اثمها او عنهما قال عنى عن امتي يعني بعض
وجوه الحكم يعني صور هذه الثلاثة اذ دليل كل منها ما تلبه مختلف او ان اسيد
او كل ما جاز مع سقوطه كالاثم يقتضي العفو عنه هنا واجب يعتاج
الى اجابته الى دليل يدل عليه او دليل خطاب التكليف ودليل خطاب
الوضع فالم فاقع فليجب بالتلبه بواحد منها والمراد عن الامة فقط بقرينة
على اطلاقه وجوه حال العفو اذ لا بقاء لها بدون ما كان على ما كان والعود بينهما ويؤيد
العفو حديث ان تجاوز لي عن امتي ما حدثوا به انفسها ما لم تعمل او تتكلم
خطاء و نسيانا وما اكرهوا عليه اجماع وغيره من كالفعلة و الاقتلة و
الصوم والحج والنكاح والطلاق والقتل والعتق وصلح لا يكون نصب
الشريعة مرتبطا ان يجعل امكان يقع فصولا واختيارا او هو العمد والاقصد واختيار
وهو اعظم والنسيان والاكراه و هذا وجه اذا اريد معفو عنها الاثم والعقاب

على الطاعة

يعلى الطاعة والمعصية يشترط فيه ان يصل الى المتكلم والمتلقي لا قصد
لها و خرائط المكتوبة القصد الى ترجمة الالة فلا يعفو عنهم هو مقتضى الحكمة
والنظر مرجيث ان مناط التكليف هو التمييز بين الطاعة والمعاصي قصدا واختيارا
وهو الاقدام والاختيار و من ثم ترتب على اخذ علماء الاصول ان الناسي ليس مكلفا

الحديث الاربعون

قال ابو ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم منكبي بفتح ميم وسكون نون و بائه و هو مجتمع العضد
والكتف و ورد بتشديد يائه مشى منكب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او كن فيها كانك على سبيل اي طريق و عابر فاجمع
له بالسير على مقيم به و هذا امر مشاهدة بان يصير على احد طرفي الغرب والتباعد
بالتاهب كزاد الدنيا والا يلتفت الى شيء منها الا ما يحتاج اليه ضرورة والا يعتني به
والا يعد نفسه على طول البقاء بها والا يتخذها وطنا بل يصير منقطعا عنها مستوحشا
ليس اهتمامه بشيء سوى الزاد الى الاخرة طالبا لها غير ملتفت الى شيء من زينة الدنيا
يتعلق بشيء و غير وطنه والا اهتمام له بشيء سوى مستقر اقامته او كحال طريق
يشتغل فيه بشيء والزاد ما يبلغه الى سيره ووصوله الى وطنه فيعلم
الحول ينبغي ان يكون عليه كحال الراحة بل هذه الحقيقة لا يخلص بالمن
عمر بالغربة ثم خاطب ابن عمر بقوله يعني اذا عمر يكن صلى الله عليه وسلم غير احوال
دون غيره علم من احكام الشريعة و في الحديث ان سؤال الجواز من المعلم
بعض اعضاء المتعلم تاديبا و طلبا ان يعتني به ليفي اليه ليكون او فع للنفس
والى استحباب ارتباط بالنصيحة والحرص على وصول العلم لاهله وكان ابن عمر
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اذ لك
لا تدري متى يأتيك الموت فمن فعل الوداع كان غريبا او عالم السبيل لا يدري متى

او هنه صلاحا و مثلا فهو اذا لم يعن به عزمه لا يتفق الصلاح واذا لم يصح لا يتم
العمل وخوف مضرة المرض او اعتقاد العمل جالبا صحة فاذا مرض فربما عليك
يمنعك منه وتقوم انعدامه بغير زاد وخوف حياتك لموتك او العمل به حياتك فيتعطل
بعد موتك وهذا احد علل ترك الزاد والتهاون بالعمل **الحديث**
الحادي والاربعون قال ابو عبد الله رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم او لا يكمل ايمانه حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به كما يكون هواه تبعا لمحبوباته التي جبلت
نفسه على الميل اليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة فيهوى بقلبه ويميل بطبعه
الى ما جاء به صلى الله عليه وسلم من انواع البر المشتمل على الايمان والاحسان والنصح
للمسلمين ومحبة الله ورسوله والكتاب والنبيين وغير ذلك مما امرنا به فيما بين
وفي ما بيننا وبين الله تعالى وبيننا وبين عباده من الاخلاق الزكية والشيم المرضية
وهذا حديث جليل عظيم القدر واسع المعاني كثير الفوائد جدا وقد ذكرنا
طرفا من معانيه في كتاب جامع العلوم والحكم وقلنا ان مدار الدين عليه
وهو ميزان الاعمال الظاهرة والباطنة فكل ما يحبه الله ورسوله من الاعمال
والاقوال والاحوال فهو مما امر به وكل ما يكرهه الله ورسوله فهو مما نهى عنه
وكل ما جاء به الرسول فهو مما يحبه الله ورسوله وكل ما يحبه الله ورسوله
فهو مما جاء به الرسول فالايمان الواجب هو المتضمن لمحبة ما يحبه الله
ورسوله من الاعمال الظاهرة والباطنة ويدخل في ذلك جميع الواجبات
والمستحبات وكذلك الاسلام الواجب هو المتضمن لذلك ايضا
الحديث الثاني والاربعون قال ابو عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس
قتل عمدا فعليه القود وقتل النفس بالنفس يدل على ان القاتل يقتل قصاصا
وان كان المقتول ذميا لان الذمي معصوم الدم وقد قتل النفس بالنفس
وقد روي عن ابي حنيفة انه لا يقتل مسلم بذمي وهذا شاذ مخالف للكتاب
والسنة وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة
وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يقتل حر بعبد وهذا ايضا شاذ مخالف
للكتاب والسنة وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة
وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يقتل والد بولده وهذا ايضا شاذ
مخالف للكتاب والسنة وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة
وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يقتل مسلم بكافر معاهد وهذا ايضا
شاذ مخالف للكتاب والسنة وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة
وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يقتل مسلم بكافر حربي وهذا ايضا
شاذ مخالف للكتاب والسنة وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة
وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يقتل مسلم بكافر حربي وهذا ايضا
شاذ مخالف للكتاب والسنة وقول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة

بالله أن تقصر الله ولا يأس منه عن عبده بما لا كلفه لوقوعه تقرر أنه صحبة
صيغة النهار والواو هم بالواو صريح في العموم بتقرير عموم نفي تصير لهم وإن لم يكن
لعطفه بسبب النزول ولا سبب العرش من الحديث الإلهية من كلامه
تعالى وليس له حكم القرآن لعدم تواتره ولا خلاف ما يسمى الله الكريم من شرح
الله يعز التي عليه صلى الله وسلم اللهم النور هم الله تعالى ونور شرحا
يتلو عليك من كلام معانيه ما ينفرك من الغرور ويضوء لك من مشكلة
أنوار حتى ما ينزح منك من الظلمات الزنور ويفتح على كنوز خفايا علم نظائر
ويكشف لك عن سور دقائق خفي معانيه ويفتح بالطائف من زنه وسلك
ويوضح شرائع غرر علم مشكلة لا يتنبه لها إلا كل ملهم ملهم ولا يهتدي
لسبيلها إلا كل فهم فطن جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووجه إليه
عبده كل ذي قلب سليم وأد خطأ سعة رحمته مع من نزع الله عليهم
من التسمير والصدر يغير والمتصدر والصاغر وحسر وليك فيغلا
أنه كان بعفوه جاء الراجي خليفا الحمد لله هو أنا لهزل ومالك
لنقدري لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا أنتهى الشرح المبارك للإمام العلامة العلامة
المجتهد شمس الدين أبي الحفظ محمد بن محمد بن محمد
المدعو بالعلمي الشافعي رحمه الله
تعالى ورضي عنه ونفع به آمين
وافق عوان الفرغ
للفرع العلمي

وقف لله سبحانه بروق المغاربة عمار
وقفه الفقير محمد الكتبي الأزهري في شعبان ١٢١٨هـ